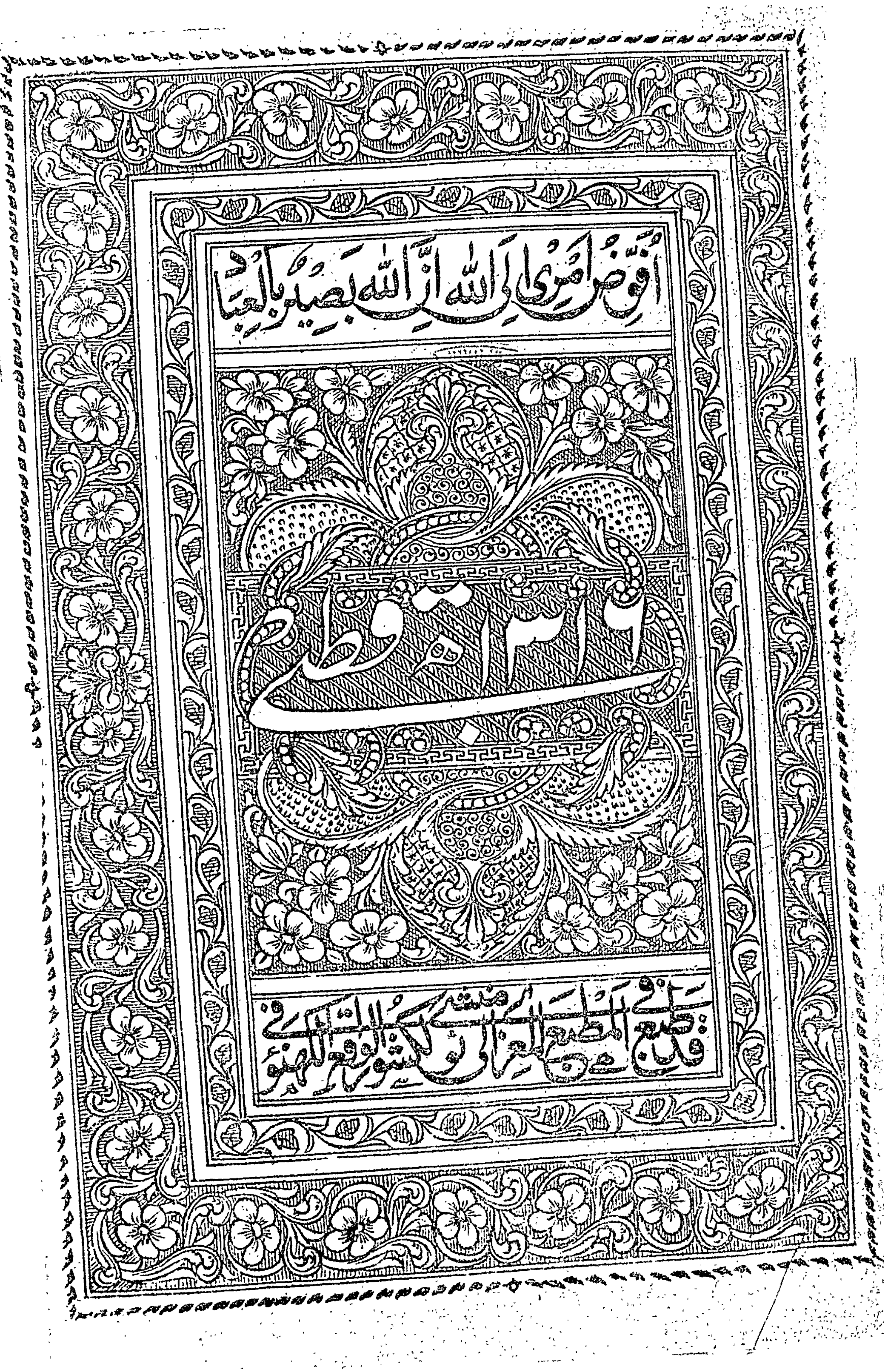
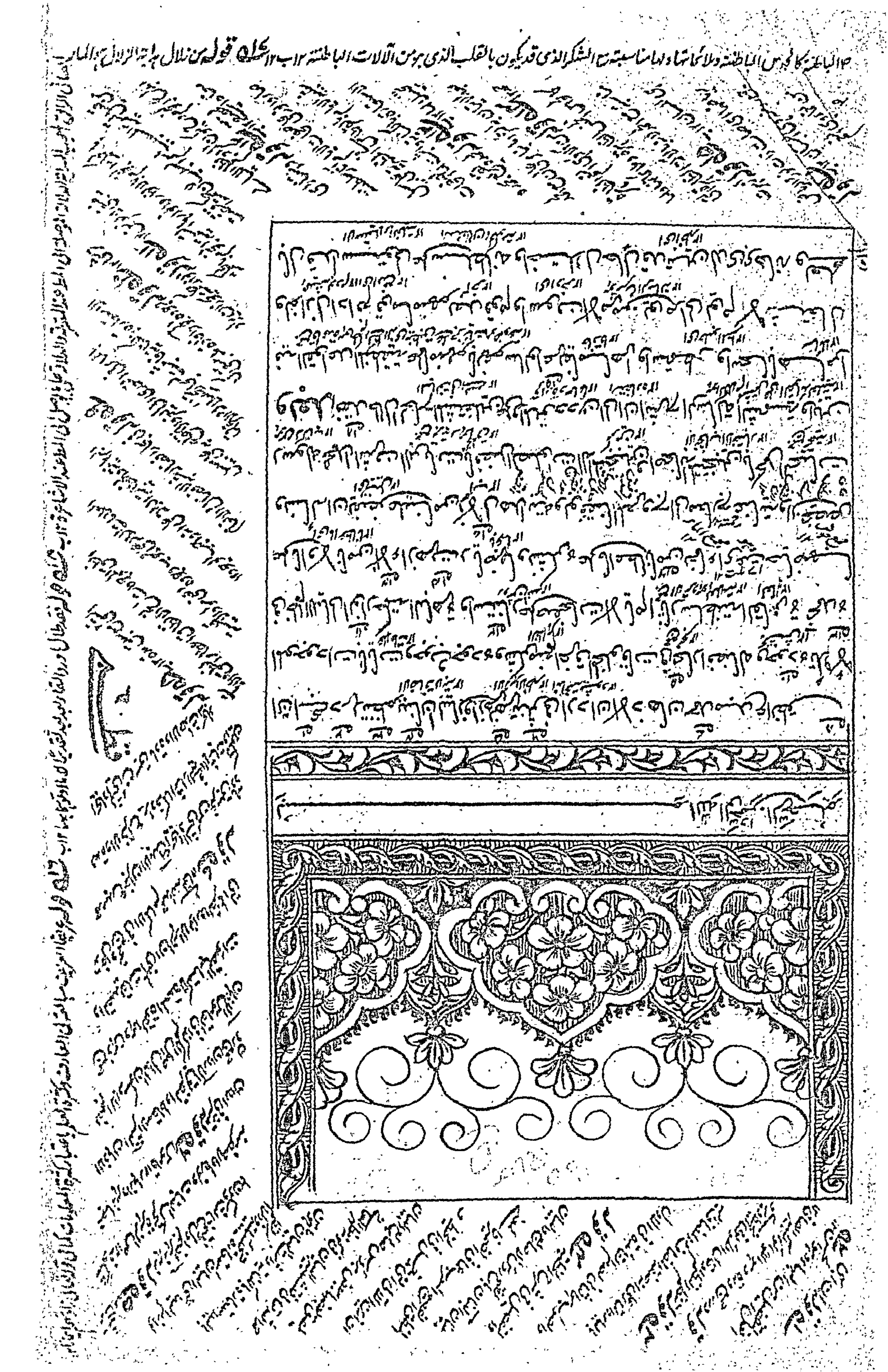

أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد
قطبی ١٣١٦
طبع في المطبع العالي المنشي نولكشور الواقع في لكهنو



بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم كلما ازددت

مطلا وتسويفا ازدادوا الحاحا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم

الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وبحثت مطارف البيان

في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاستار عن وجوه فرائد فوائدها

وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة

ما خلت الكتب عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات

شائقة تعجب استماعها الاذان وسميته **بتحرير القواعد المنطقية في شرح**

الرسالة الشمسية وخدمت به حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية و

والرياسة الانسية وجعله بحيث تتقاعد متصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين تتطاطأ

دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم

الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات الباهر اشارات

العدل والاحسان باقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الذي من

غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية

ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات

اقباله التالي لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجاء الافاضل العالمين

شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين **اصير احمد**

سعد الله لقيه من عنده بشرى لانه شرفت دين الهدى شيمه ان الامارة

باهت اذيه نسبت والحمد لما اشتق منه سمه لا زال اعلام العدل في ايام

دولته عالية وقيمة العلم من اشارته بينه غالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود والنشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا محمد صاحب الايات والمعجزات وعلى اله واصحابه التابعين بالحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الى من سعد بلطف الحق وامتاز بتأييده من بين كافة

واياديه على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة وهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جنابه نفائس العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق السهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فابده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده شعر من قال امين ابقى الله مهجته + فان هذا دعاء يشمل البشر + فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله تعالى اسال ان يقفني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال

في الدنيا كما في قرين او في المنتهى كآل نبينا محمد فلا يقال آل حجام و آل النبي هو هاشم وقيل ورثته فاطمة رضي الله عنها خاصة وقيل هم الاتقياء ١٢ قوله وصحابه هم المؤمنون

الخلق ومال الى جنابه الدانى والقاصى وافلح بمتابعته المطيع والعاصى وهو المولى الصدر

الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل المنعم المحسن الحسيب النسيب والمناقب والمفاخر شمس الملة

والدين ملجاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملك الصدور والافاضل قطب الاعاظم

تلك المعالى محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملك

وراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام والمسلمين

قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذى مع حداثة

سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل الجميلة

والخصائل الحميدة بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه

فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت فى ثبته وكتابته مستلزما ان لا اخل بشىء

يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندى

غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا

من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته على

مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا

على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول

فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات

وخاتمة اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات

فثلاث فاوليها فى المفردات والثانية فى القضايا واحكامها والثالثة فى القياس واما

الخاتمة ففى مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف

الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات

فهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات
فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من
حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة
هٰهنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في
العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس
نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان مولد الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما
فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح
الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق
وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم
يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال
المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية
من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لكل منهما موضوع ولذلك موضوع اخر صارا
علمين متمايزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتساق الى معرفته برسمه اوردهما
في بحث واحد ثم صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه قال العلم اما

[illegible]

تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول لعل اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب وليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل وليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط ولا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هناك من ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور

ثم نسبة ثبوت الكتابة اي ثبوت الكاتب من حيث انه رابطة بينهما ١٢ قوله ثم وقوع تلك النسبة اي ثم ادراك وقوع تلك النسبة الحملية في الذهن

هو على الاول قلنا غرضه بيان ... الاول انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكر فلكونه ادخل في التقسيم قدسه ١٢ منه ... قوله ان كان عبارة عن

[illegible]

قسم العلم الى التصور الساذج الى التصديق كما فعله المص فلا ورود له عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له

والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا والحكم معتبر فيه ايضا فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيئا من الاشياء مجهولا لا

لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به
او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان
البداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا
في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد
من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور
او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف
ا على ب وبالعكس جملة او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما
فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما
ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان
تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق
الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب و
حصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا
على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا حاصلا قبل حصوله
وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا
نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول
العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير

١٠

المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول
العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدة
لحصول المطلوب في المعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون
السابق معد الوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية
فسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير متناهية محال وانما يستحيل ذلك
لو كان النفس حادثة واما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل
لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد
برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منها بديهي والبعض الاخر نظري يحصل منه
بالفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن من الخطا في الفكر **اقول** لا يجوز ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا
او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا
والبعض الاخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم
الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله
بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر لامر اخر ثم علم وجود الملزوم حصل من العلمين السابقين
وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل
النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر

بالفكر بامكان التحصيل لانه اثبات الاحتياج الى المنطق يكفي في امكان التحصيل بالفكر فانه اذا امكن ذلك مع ان الفكر ليس بصواب دائما احتيج في بناء الاكتساب الى ما يفيد

هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان
والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان
واذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
الاخر بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات
في هذا الفن وانما اعتبرت بالامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة
صورها عند العقل ليتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فان
الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهل
اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل
حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما اذا قيل العالم مستغن عن المؤثر
وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم فان قيل العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما
يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو اخص
من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة انا نقول
الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين
المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب قال التادي الى
المجهول احترازا عن استحضار المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او
تصديقيا اما المجهول التصوري فالاكتساب به من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فالاكتساب

من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى
العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل
ترتيب من مرتب هي القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع
الخشب للسرير والتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتادى الذهن الى المعلوم المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب
اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن ادى
فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن ادى الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض
نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره
الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل
فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق
حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون
هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول
اثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب علة لج كان آ علة لج
ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول

لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شئ آخر واثر الواصل
اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من البعيدة والقانون هو امر كلى ينطبق على جميع
جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلى منطبق الى جميع جزئياته
ليتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيد مرفوع فى قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما
كان للمنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان
قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس
الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس بنفسه
تعصم الذهن عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقى خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال
الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل
يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر يخرج
العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية
وهو انما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتى للشئ انما يكون له
فى نفسه والآلية للمنطق ليست له فى نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف
بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء فى الفكر وغاية الشئ تكون خارجة عنه والتعريف
بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك
المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه
واما اللقب فقد تعرف فيه بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمه دون ان يقول وحده الى غير ذلك

من التصديقات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حدّه فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها معرفة العلم بحسب تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المعلم ولكن مقصود العلم المعلم يحصل له
يتوقف على التصور فتلك التصديقات اعطى تصورا فالتصور غير مستفاد من التصديق **قال**
وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري
مستفاد منه **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي
فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر
وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان
لا يقال لا نم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم لو احتيج الاكتساب الى قانون بديهي وهو مم لان المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير
فالدور والتسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع الاجزاء بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا
بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور والتسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا
التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل
انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على
الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا
جميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء اخر فتكون الحاجة ماسة الى نفسه في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه

فانه يساوق الانسان او لا يوجد فرد منه لا يكون متعينا فانه يعرض للاطفال في المسدود ... الاستناد الى الذات ... نسبة قوية بنا على ان الاستناد في

[illegible]

لانه خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم هو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان هو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضها التي تلحقها لما هو هو اشارة الى الاعراض الذاتية واما تحقيق مقام الحد واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق انما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية المعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري ومجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان كما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق توقفا قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركيبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل

ثم بكيف وهو الماهية المخصوصة التي بها تكمل الحد التام بالفعل كذا في قوله من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير قياسا ٢٠ع

الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن
جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما
تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت
العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب
مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى
التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب
ويجب اي يستحسن تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل
الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور
مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر
ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظ والا لزم من حصول
التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام نظر بل سؤالين
احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى ما نراه من بعيد
بانه شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال

[illegible]

هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية
او السلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فعنى بالحكم حيث
حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية او السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن
جهل ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في
الموضعين لم يكن بقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى وايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق
ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان
فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما
تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول
الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحه الملخص صرح به بجعله شرطا لا جزء للتصديق
حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور
الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد بايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة
بخلاف ما قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق
ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان
يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا يكون تصورا كانه قال ولا بد في التصديق
من الحكم وغيره لا يلزم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا
وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب
ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور
على هذا الظاهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق

١٩

تصور المحكوم عليه وبه فالمدعى استدعاء التصديق بالتصور بين الحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى
والنقض كم الحكم يكون ثابتا مستدركا اذ المطلوبان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصوره
لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه
التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى او لا وهي
اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض الوجع له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ والمقصود هاهنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه
للعلم بوضعه وهي اما مطابقة وتضمن والتزام وذلك لان اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى
فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى

للمعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق

لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه

ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان والناطق فان الانسان انما يدل

على الحيوان والناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ

ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان

على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة

الكتابة خارج عنه ولازم له اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام

ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء

المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهى دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام

فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حد الدلالات

الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها فانه يجوز ان يكون اللفظ

مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان

العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع

للجرم وللضوء فتتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية

ان يطلق اللفظ ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى بها الجرم الذي هو الملزوم والرابعة

ان يطلق ويعنى بالضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد

توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق

الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان مطابقة وعلى الامكان العام

تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا

لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط
الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان
كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان
فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام
واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط
الوضع دخلت فيها واذا قيد خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له
الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كانت الدلالة باقية تلك
الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا
الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه لكن ذلك لو لم
يتقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء
كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة
الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج
ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من
تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة
بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على

٢٢

بالنسبة الى ان اللفظ موضوع له والسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واما اللوازم البعيدة التي لا تفهم من اللفظ فليس فهمها من مجرد الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا تكون دلالات [illegible]

على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد
للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك
لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من
فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
لم يكن الامر الثانى ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون
الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج كما ان اللزوم الذهنى هو كون الامر
الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن شرطا لانه لو كان اللزوم الخارجى
شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر
دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما فى الخارج فان
قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم
البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع فى العمى
البصر وعدمه قال المطابقة لا تستلزم التضمن كما فى البسائط واما استلزامها الالتزام فغير
متيقن لان وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما
فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع اقول
اراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة
لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون

تعليلا وتفصيلا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين المشية بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد المنع على كلية الكبرى لكن ...

[illegible]

بدون المطابقة وهو غير لازم **قال** والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد **اقول** اللفظ الدال بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة على ذي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون اللفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج من الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون جزءه دالا على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان لجزئه كعبد الاعلى معنى هو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المتشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان لجزئه دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله او كان لجزئه دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحققين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة

المركب من اللفظين موضوعين لمعنيين بسيطين واللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط ١٢ ع

٢٦

وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيد في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا ولم لا جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا او مركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا ولم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزامي بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد

والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم يفيد وجوب
اعتبار المطابقة في القسمة **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته
على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه
اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان
الا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حصل وحاصل
ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا
حجر فلا مدخل في الاخبار به لعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات
فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم يسمون الادوات الغير زمانية وزمانية والزمانية هي الافعال الناقصة وغاية ما في الباب ان
اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته على زمان معين
من الازمنة الثالثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعمرو والمراد بالهيئة الصيغة الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد دلالة الكلمة بها لاخراج ما يدل
على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بجوهرها
لا بهيأتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها فنقول المعنى

من التركيب ان يكون هذه الاجزاء مترتبة سميت وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة

فلا يلزم التركيب في التقييد وبالمعبر عن الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز الا انه فيه جنس كان الكلمة

لا تكون الا كذلك فيقيد مزيد ايضاح وجه التسمية اما بالاداة فلانها التي في تركيب الالفاظ بعضها مع

بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متبدل منصرم تكلم الخاطر بتغير معناها

واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر انواع الالفاظ فيكون مشتقا على معنى للسموع وهو العلو قال وح

اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا

ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى

واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية

فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول

سمي لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلاة

والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى

بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل

الشجاع اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان

الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي

يصلح لان على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى لم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد

يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين

وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخ

اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد

الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة

في معناه من النوع المذكور وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدق هو عليها

بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في

بعضها اولى او اقدم واشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك

بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في

الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في

البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو

ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن

لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر

مما في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه

الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة

الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك

فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان تخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا

لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم تخلل فان لم تخلل نقل بل كان وضعه

لتلك المعاني على السوية اي كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى

الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والركبة والذهب على

السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا

منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل

الدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو

اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم

... هو مرادف لاى موصوفة بالمرادفة فيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كاطلاق المرادفين والمتخالفين ... قوله الخطاب

[illegible]

المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه وغير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

اقول لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فمحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر

والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية او لا يدل فان دل على
طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوى او يقارن الخضوع فان
قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوى فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما
قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب
عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما فى ضمير المتكلم ويندرج فيه التمنى
والترجى والنداء والتعجب والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهى خارجان عن القسمة اما الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه على ما فى ضمير المتكلم واما النهى
فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصادر تحت الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهى تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايرادها فى القسمة قلنا الانشاء اما ان
لا يدل على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او
غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهى ان كان المطلوب الترك اى عدم
الفعل ويكون مع التساوى فهو التماس ومع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان
يكون الجزء الثانى منه قيدا للاول وهو التقييدى كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدى
كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثانى فى المعانى المفردة كل مفهوم فهو جزئى ان منع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض
اقول المعانى هى الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة
فهى المعانى المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو فى المعانى

المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل فى العقل اما جزئى او كلى لانه اما ان يكون
نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اى من اشتراكه بين كثيرين
وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم
يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل
لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا كان
المعنى مغنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى لكن اذا جرد العقل النظر
الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر
فى اثبات الوحدانية الى دليل اخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاامكان واللاوجود فانها
يمتنع ان تصدق على شئ من الاشياء فى الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان
افراد الكلى لا يجب ان يكون الكلى صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلى عليه فى الخارج اذ لم
يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور فى تعريف الكلى والجزئى لدخل تلك
الكليات فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا وبيان التسمية
بالكلى والجزئى ان الكلى جزء للجزئى غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان
والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئى كلا والكلى جزءا له وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئى فيكون ذلك
الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلى وكذا الجزئية الشئ انما هى بالنسبة الى الكلى فيكون منسوبا الى الجزء و
المنسوب الى الجزء جزئى ثم اعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات فى المعانى واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية
بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا

بها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول فی جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول فی جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة كالشمس فهو اذن كلی مقول علی واحد او علی كثيرين متفقين بالحقائق فی جواب ما هو
اقول اعلم انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
من المعلومات التصورية وهی لا تفتقر بالجزئيات بل لا يبحث عنها فی العلوم لتغيرها وعدم
انضباطها فلهذا صار نظر المنطقی مقصورا علی بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلی اذا انسب
الی ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل
يسمی ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتی علی ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول فالاول
ای الكلی الذی يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهی لا تزيد علی الانسان الا بعوارض مشخصة
خارجة عنه بها يمتاز زيد عن شخص آخر فالنوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص فی الخارج او لا يكون
فان كان متعدد الاشخاص فی الخارج فهو المقول فی جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان
السوال بما هو عن الشیء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السوال عن شیء
واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء فی السوال كان
طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان
النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل
عن زيد مثلا بما هو كان المقول فی الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن
زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون
مقولا فی جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل

يختص نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل ما عين
ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة اذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك
الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في
الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا
على واحد في جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
فالكلي جنس وقولنا يقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا وعلى كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق يخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا تقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك
واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او
لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع
التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد
بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو ثم يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع
في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة
وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشتمل المواد كلها فالتخصيص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم
بالنسبة الى الحد وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينهما

يشتمل المواد كلها سواء كانت من الموجودات الخارجية او الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الانواع الكلية لانها اصول الكليات في الوجود والانتزاع منها ... قوله

وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة يسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية ينحصر في جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس
الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع
الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض
بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا
اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا
في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب
الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصح الجواب بالحيوان لان تمام

ماهية الحيوان الناطق للحيوان فقط ويسمى بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول
على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو وبجواب ما هو يخرج الكليات البواقي اعني الخاصة والفصل والعرض العام
قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها
فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس
اقول القوم قد كانوا رتبوا الكليات حتى تبيينا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم
الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية
المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك
بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له
لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين
العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك
الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان و
الفرس وهو الجواب ايضا عن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية

في السؤال فقريب كالحيوان فانه لا يختلف فيه الجواب مع المشاركة فقد بر ١٢ ع

ولانها المنافية للحمل من الجزئية ولنا جزءا تركب الماهية من الجنس والفصل الذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض ١٢ قوله وجودا

[illegible]

المشترك لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما لا يكون
تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين
النوع الذى هو بازائها والثانى تمام المشترك بينها وبين النوع الثانى الذى هو بازاء تمام المشترك الاول
وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى اعم منه كان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك
الثانى فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى وليس تمام
المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير
النهاية او ينتهى الى بعض تمام مشترك مساوله والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء
غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس كما ينبغى لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم
من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثانى جزء من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فى الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام
الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثانى واما ان الجزء فصل على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية
عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه مميز الجنس عن جميع اغياره
ومن جميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميز الماهية عن بعض اغيارها ولا نعنى بالفصل الا مميز
الماهية فى الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من
تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركيها فى جنس لها او فى وجود فيكون فصلا

ولظهوره لم يتعرض له ١٢ ع قوله والى هذا اى الى ما ذكرنا من الاستدلال ١٢ ع قوله اى سواء الخ تفسير من الشارح العموم المستفاد من كيف ما كان

وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك
يكون مميزا اما في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل
وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات
الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية فيكون فصلها
مميزا لها عنها ويمكن الاختصار في الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لا يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام المشترك
بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا الا ان يقال لا ينحصر جزء الماهية
في الجنس والفصل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس جزءا الماهية الانسان مع انه
ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه
في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن
مشاركها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شيء في جواب اي شيء هو في
جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح
للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة
فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس و
العرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال
في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته

٤٠

بل في عرضه فان قلت السائل بای شیء هو ان طلب ممیز الشیء عن جمیع الاغیار لا یکون مثل الحساس
فصلا للانسان لانه لا یمیزه عن جمیع الاغیار وان طلب الممیز فی الجملة سواء کان عن جمیع الاغیار او عن
بعضها فالجنس ممیز الشیء عن بعضها فیجب ان یکون صالحا للجواب فلا یخرج عن الحد فنقول لا یکفی
فی جواب ای شیء هو فی جوهره التمییز فی الجملة بل لا بد معه من ان لا یکون تمام المشترک بین الشیء ونوع
آخر فالجنس خارج عن التعریف ولما کان محصله ان الفصل کلی ذاتی لا یکون مقولا فی جواب ما هو یکون
ممیزا للشیء فی الجملة فلو فرضنا ماهیة مرکبة من امرین متساویین او امور متساویة کماهیة الجنس العالی
والفصل الاخیر کان کل منهما فصلا لها لانه یمیزها تمییزا جوهریا عما یشارکها فی الوجود
ویحمل علیها فی جواب ای موجود هو واعلم ان قدماء المنطقیین زعموا ان کل ماهیة لها
فصل وجب ان یکون لها جنس حتی ان الشیخ تبعهم فی الشفاء وحد الفصل بانه کلی مقول
علی الشیء فی جواب ای شیء هو فی جوهره من جنسه واذا لم یساعده البرهان علی ذلک نبه المصنف
علی ضعفه بالمشارکة فی الوجود اولا وبایراد هذا الاحتمال ثانیا قال والفصل الممیز للنوع عن مشارکه
فی الجنس قریب ای ممیزه عنه فی جنس قریب کالناطق للانسان بعید ان میزه عنه فی جنس
بعید کالحساس للانسان اقول الفصل اما ممیز عن المشارک الجنسی او عن المشارک الوجودی
فان کان ممیزا عن المشارک الجنسی فهو اما قریب او بعید لانه ان میزه عن مشارکاته فی الجنس القریب
فهو الفصل القریب کالناطق للانسان فانه یمیزه عن مشارکاته فی الحیوان وان میزه عن مشارکاته فی
الجنس البعید فهو فصل بعید کالحساس للانسان فانه یمیزه عن مشارکاته فی الجسم النامی وانما اعتبر القرب
والبعد فی الفصل الممیز فی الجنس لان الفصل الممیز فی الوجود لیس بمتحقق الوجود بل هو مبنی احتمال المذکور
وربما یمکن ان یستدل علی بطلانه بان یقال لو ترکبت ماهیة حقیقیة من امرین متساویین
فاما ان لا یحتاج احدهما الی الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتیاج بعض اجزاء الماهیة الحقیقیة

الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا
من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما
ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال وداخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب
الشيء من نفسه ومن غيره وخارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض
بالحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون العارض لتمامه عارضا وانه محال فانظر في هذا المقام فانه من مطارح
الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم
قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو
الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث و
قد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء كالشيب والشباب قوله الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن
الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض
المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا
للماهية لان ماهية الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك
واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

٤٣

وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لازم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية غاية ما فى الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية فى الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة يمتنع
يمتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى والثانى لازم الماهية والاول
لازم الوجود فمورد القسمة متناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد السوال
ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذى يفتقر فى جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور
تساوى الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفى فى جزم الذهن بان المثلث متساوى الزوايا للقائمتين بل
يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا
اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم
بينهما الى الوسط انه يكفى فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ اخر من حدس او تجربة او احساس
او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط فى مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية فى البين وغيره لوجود
قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد
فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى
تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفى التصوران يكفى تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطئ الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض

المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا ينفك عن الشيء ويدوم كحركات الافلاك

قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وترسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم

الكليا بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها تأمل فيه وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام ثم اعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كل منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى الاربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهومه لانه الكلي

[illegible] بل المغني والمفهوم منه وظهور [illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود فى الطبيعة اى فى الخارج والثانى كليا منطقيا لان المنطقى انما يبحث عنه وما قال ان الكلى المنطقى كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هى مبدء اه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعى ونوع منطقى ونوع عقلى وكذلك فى الجنس والفصل وغيرهما والكلى الطبعى موجود فى الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلى الطبعى واما الكليات الاخران اى الكلى المنطقى والكلى العقلى ففى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلى الطبعى فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما على علم اخر قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس اقول النسب بين الكليين منحصرة فى اربعة التساوى والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلى اذا نسب الى كلى اخر فاما ان يصدقا على شئ واحد ولم يصدقا فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شئ من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شئ فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر

اولا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق
عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل
حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من
وجه واخص من وجه فانهما اذا صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك
ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك
والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان
وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له
يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا لا شيء مما هو انسان فهو
فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو انسان فهو
ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الاخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان
فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان
هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت
النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان وجزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا
تتحقق في القسمين الاخرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي

ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال**
ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الاخر فيصدق
احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير
عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك
مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال اما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شئ من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي
بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا
اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس
كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط والتباين الجزئي لازم جزما
اقول لما فرغ من بيان نسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا
المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر
والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض
الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق
كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون
بعض الانسان ناطقا وبعض الناطق لاانسانا وهو محال ونقيض الاعم من شئ مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه

نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق عين الاخص بدون الاعم
وهو محال كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال
فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان اي نقول انه
قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون
العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض
نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من
غير عكس تسامح لجعل المدعى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه
بينهما فلانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخر في ذلك الاخص وبالعكس في
نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس ويصدق الحيوان بدون اللاانسان في
الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين
الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا
وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين
بدون الاخر في الجملة فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين فالتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور

٥٠

51

فان لم يتصادقا فی صورة اصلاً فهو التباين الكلی والا فالعموم من وجه فيصدق التباين الجزئی
على العموم من وجه وعلى التباين الكلی اذ لا يلزم من تحقق التباين الجزئی ان لا يكون بينهما عموم
اصلاً فان قلت الحكم بان الاعم من شیٔ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو كان بين نقيضيهما عموم لافادة العموم فی
جميع الصور لان الاحكام المورودة فی هذا الفن انما هی كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم
اصلاً كان رفعا للايجاب الكلی وتحقق العموم فی بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره
النسبة بين نقيضی امرين بينهما عموم وخصوص من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو
يصدق بذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق
بدون الاخر كان النقيضان ايضاً كذلك ولا نعنی بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شیٔ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا
كاللاوجود واللاعدم فلا شیٔ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق
التباين الجزئی بينهما اما اذا لم يصدقا على شیٔ اصلا كان بينهما تباين كلی فيتحقق التباين الجزئی بينهما
قطعاً واما اذا صدقا على شیٔ كان بينهما تباين جزئی لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئی لازم جزماً وقد ذكر فی المتن
ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلانه قيد فقط بقوله ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الاخر اذ لا طائل تحته واما الثانی فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر لان التباين الجزئی بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس
يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه

وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لا
يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر هو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال
الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي
وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت
الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كليا اقول
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة
من الشركة فهو بازاء الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء اخر وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام كما ان الخاص بالنسبة الى
العام كذلك العام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله
قبل تعقله لا معه ايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال الاخص من شيء
وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل
جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا
معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا
وهذا منقوض بالواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية
كلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب
الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص واجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه
يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي

٥٢

فلذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى

النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين

بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة

الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى

غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية

يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب

انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس

ولا بد من ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد

لا يجوز وذكر الكل لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية

من شيء والصورة العقلية كما يستغنى ذكرها عن ذكر الكلي فنقول للماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية

ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام

لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض

العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان

سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع

المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا كان الكليات

مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى

التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف

فانه كما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب

الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس اوليا بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية

في القول يخرج المصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع واخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع

ما يجب ان يكون تحته انواع لما لم يكن يطلق المنبسط في الخارج داخل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الشئية للنوعية فلم يكن الا انواع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مستغنيا

اولا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن الجنس العالي كالجوهر في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال
المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة
كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس اخر وكما ان
مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس
فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس
المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك
لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع
الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت
جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من
جنس اخر اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر
وقد فرضوا انه ليس بجنس له لا يقال الحصر التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على
تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان
جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا
لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل
الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة
بالنوع والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي

بقية كالحيوان اذا الناطق من الحيوان الناطق المقول في جواب ما الانسان يسمى واقعا في طريق ما هو لانه واقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن كالجسم او الحساس

[illegible]

معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو
وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا
في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي والحساس والمتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان
الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر
جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى
انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام مطلقا
قال و الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور
متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول
تقومها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل
فهو يقسم العالي من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس جنس ذلك
النوع فاما نسبته الى النوع فانه مقوم اي داخل في قوامه جزء له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له
اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو
قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان
يتركب من امرين يساويانه يميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء ما هو
عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لا بد ان يكون لها جنس وقد سلفت
ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته

قوله واذا تصورت هذا اذا علمت ان الفصل له نسبتان النسبة التقويمية والتقسيمية فنقول ... والجنس العالي جاز ان يكون له فصل الى آخره ١٢ مولوی محمد سليم سندوی سلمه

[illegible]

فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره لتصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه فليس المراد
بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تعقله تصور ذلك
الشيء بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك
الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور
حقيقة الانسان انما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها
لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز
ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف
لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم
من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام فيه انما يوجد العام في العقل بدون الخاص لان شروط تحقق الخاص ومعانداته
اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته
اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان
يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما
الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف

مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرِّف وبالعكس وبما وقع
في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع
ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى يلازم الكلية
الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد للتلازم في الثبوت اي متى
وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال
ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام
او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع
عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلان ذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه
والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما الرسم فلان
رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر
واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص

٦١

بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل ومع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شئ اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام وبغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول لما بين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف

زقف معرفتها على معرفة القضايا باحكامها ا عبد الكريم سكه قوله لما توقف معرفتها على معرفة القضايا اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف كلها بحسب تقدمها

تقسيم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة
ذكر الانقسام الاولي اي انقسام القضية بالذات لا انقسام اقسامها قال القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب اقول القول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي
المركب في القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل بطرفيها الى المفردين او لم ينحل طرفا القضية
هما المحكوم عليه والمحكوم به بعد حذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما
بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي
حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة
ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة
هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية
من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا اداة العناد وهي اما واو بقي هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريف بها
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد

بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم
يكن مفردات بالفعل لانه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذلك
وهو هو او الموضوع محمول او غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية
تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست
بالفاظ مفردة نعم يبقى ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون
طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال
هذا ملزوم لذلك وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخل
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه
في القضية ان كان مفردين سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ في الشفاء وقيل
صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا حملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد
ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين
اما اولا فلوروده بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية
لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا
الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب واذا الو ردنا اداة الشرط
عليه قلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم
ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم
كانا قضيتين ولانهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة
وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان

اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين فاللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحدة من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراد الانسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا

دون غيرها على ما نقله الشيخ في الشفاء ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم
هست ونبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان
يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح
ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول** هذا
تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال للموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها
نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال
الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت
القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا تصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث
يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
محمول او بان الموضوع ليس بمحمول ويقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها
وذلك ظ **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية
وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها
سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل
الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحجر وان بين فيها ان الحكم
على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان

اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فى اسامى الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين فالـلفظ الدال عليها اى على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد و يحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها و يحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهى اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب و بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحدة من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا

اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى ومن لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فلا يكون فى الاصل السلب الجزئى بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب الجزئى بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلى فيكون لازما لهما واذا انحصر العام فى قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلى وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئى فانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة قطعا لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد

يذكر السبب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فانتبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه بعض ليس قد يذكر لايجاب العدول حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس و الانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر

اقول امر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على الافراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان
يبين فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال
الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام
في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا المستعملة في
العلوم على ما صدق عليه الموضوع وهي افراد الموضوع والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم
لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا
لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى
انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية
فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض
الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا
كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه
كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت
ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به

ليسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى
انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما
الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما
دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا
عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة
دون المواد الكليات الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن جزئيها
بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على
البعض دون البعض كما انهم في تفسير التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة
من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا شاملا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين
كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا امران احدهما مفهوم ج وحقيقته
بل مجرد انها كل موضوع بالاشتراك اغنى الكل المجموعي وعلى
والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب
لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
مفهوم ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من
الاول ١٢ الثاني ١٢
الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول
ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة
اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب
لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة

[illegible]

كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل فرس كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل باتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه اما بعد ما كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ ايضا ولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجئ في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعنى به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على الموجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما وثانيا ان لم يكن موجودا فالحكم فيه

على افراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه اذا
قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض
كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس
ب ولكنا لا نسلم انه يصدق ان بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وليس
ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس
ب من افراد ج فاما اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من
افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي
ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على
افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد
فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه
كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب واما قيد الموضوع بالامكان لدفع الاعتراض لان ج الذي ليس
ب في الايجاب وج الذي هو ب في السلب وان كان فرد الج لكنه يجوز ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة

[illegible]

فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد
الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو
وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه اللزوم فقالوا معنى قولنا
كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو
ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها
او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية
اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص
من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية
وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل
ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود
الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له
من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان ج و
جواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في
الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج

سواء كان اتصافه به حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون
ب في الخارج واما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج
ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم
حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده في الخارج
واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في
وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والمنطقي يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لم يعتبروا
انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعموا ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة
في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما
القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرفوا احكامها وتعميم القواعد الى ما هو
بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في
الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في
الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اقول قد ظهر لك
مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج
وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية
بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها
مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فى الخارج على ما هو المفروض الا ان الموضوع موجود لم يخرج اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج فى المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع لجواز كون الشكل مربعا وغير مربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الموجبة الكلية والامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث فى العدول

لا تقيض كون القضية سالبة بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سالبة فسالبة سواء كان الاطراف وجودية او عدمية وبه حصل السالبة المحصلة الطرفين

مثالا لها الظاهر امثلة لها وانما قال يصلح ولم يقل امثلة لها لان المثال جزئي يورد لتوضيح القاعدة ما سبق وان كانت جزئيات لها لكن لم يورد لتوضيحها ١٢ عصام

والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب فليس التفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجوداً فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب سالبة ان اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فلم خص الشيخ في الاحكام خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات المعدولات المحمول كثيرة

فالوجه في تخصيص السالبة البسيطة للموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو
ان المعتبر في الفصل من المعدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات
الموضوع ووصف المحمول وذلك لاخفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية تخالف الحكم عليه
بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول
والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون
في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم
على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول و
التحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة
والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد
لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس لا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا
الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة
فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة
واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب
واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب
الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة

ولهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان
السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول
صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب
الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو
اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع
وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم وما ثبت
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق السلب
البسيط ولا يصدق الايجاب المعدولة وكما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس
ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر
عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه
ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في
نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند
عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما
لا يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد

الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد الموجودة يثبت له ب ولا شك
انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد
من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من
الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي
فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع
موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال يذكر ههنا
ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج فان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق
الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون
متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه المراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان القضية
ان كانت الخارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا
لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة
متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام
في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت
ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت
الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ح موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما
بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها
عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون
من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد
غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة وبالعكس **قال**
البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية
كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية
مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او
اللادوام واذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية لنسبة

منحصر في الضرورة واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين في التصور من امر موجود ۱۲ عبد الحليم

الحيوان الى الانسان اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية
نسبة الكتابة الى الانسان تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ
الدال عليه في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة كيفية بكيفية كذا في القضية
المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ
اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك
الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم
في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على
ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر
فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ والنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من
ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل عبر لها كيفية هي اما عين تلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل على
تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع
والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت
اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك
كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية
الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة

لها فى العقل هى جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هى جهة القضية الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور
الثابتة فى نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا
هو انسان واحسسناه من بعيد فربما يحصل منه فى عقلنا صورة انسان و ح
يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس فيعبر عنه بالفرس فللشى وجود فى
نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود فى العبارة اما فى عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت فى نفس الامر و
هى الضرورة وفى العقل وهى حكم العقل وفى اللفظ وهى اللفظ فان طابقتها الكيفية
المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال القضايا الموجهة
التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشر قضية منها بسيطة وهى التى
حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهى التى حقيقتها تركبت من ايجاب
وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شئ من الانسان بحجر الثانية الدائمة
المطلقة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة فيها ايجابا وسلبا مامر الثالثة المشروطة العامة وهى التى يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم
كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **اقول** القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي
مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب
الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب
الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيل ان القضية بالادوام او الاضرورة
فان التركيب ح في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من
التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها

٨٨

منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما
التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف ووقت
الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة مثالها ايجابا وسلبا ما مر ووجه
تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته
موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام
سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة
عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى
كانت النسبة ممتنعة الانفكاك من الموضوع كانت متحققة في جميع
اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع
الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة

فيحكم فيها بان المحمول ... بضرورة ثبوت ... ذات الموضوع ... الضرورة ... اوقات وجوده ... سلب المحمول عن ذات الموضوع ... ان يحكم فيها ... الضرورة ... في جميع ... اوقات وجوده ... (حاشية غير مقروءة بالكامل)

89

تحقق الضرورة فان الكلام في كون تحرك الاصابع ضروريا او غير ضروري الا في ضرورة ضرورتها ... عمى مكو

[illegible]

مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون
المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف
الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة
الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية
والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائما لذات الكاتب
بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت
الضرورة في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث
يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف
ولا يدوم في جميع اوقات الذات الى بعنه العرفية العامة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى
اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم
مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم
من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة
فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير
عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الدوام في اوقات الذات صدق

الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها واما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجئ وهى اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم فى القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم فى القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى واذا قلنا لا شئ من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى وانما سميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهى اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وهو سلب ضرورة الايجاب

٩٣

ظ الامر فلا يرد ان جميع القضايا الموجبة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه السيالكوتي

هو امكان السلب لمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز

ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها

مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاول المشروطة الخاصة وهى

المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا

بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة

مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ

من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة

عامة وموجبة مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهى

المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيدنا اللادوام بحسب الذات

لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف

دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف

فان فيه تقييدا صحيحا فلا بد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون

النسبة فيها ضرورية او دائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة فى

بعض اوقات ذات الموضوع وهى اعنى المشروطة الخاصة ان كانت موجبة

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا

لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة

اما المشروطة العامة الموجبة فهى الجزء الاول من القضية

واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك

الاصابع بالفعل فهى مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول

للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة نقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وفي ذلك او للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فتركيبهما من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل

انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي
اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او اللادوام بحسب الوصف لا دائما صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية
العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها
بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة
لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الوجودية اللادائمة وهي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة
عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة

ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدق قت
مطلقتان صدق قت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظ **قال** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع وسلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق
العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول

اى قولنا لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر منخسف
بالاطلاق العام وهى اخص من الموجودتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب
الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعم من الخاصتين
من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
فى شئ من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات
والاظلام ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم
يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لم يكن
ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها
ضروريا للذات فى وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما فى المثال
المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت
الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
تحققت الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة الدائمتين
واعم من العامتين من وجه لصدقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فی وقت غیر معین من اوقات وجود الموضوع مقید باللادوام بحسب الذات وهی ان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل انسان متنفس فی وقت ما لا دائما فترکیبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لا شیء من الانسان بمتنفس فی وقت ما لا دائما فترکیبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هی التی حکم فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فی وقت غیر معین من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات ولیس المراد بعدم التعیین ان یوخذ عدم التعیین قیدا فیها بل ان لا یقید بالتعیین ویرسل مطلقا فان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل انسان متنفس فی وقت ما لا دائما کان ترکیبها من موجبة منتشرة مطلقة وهی قولنا بالضرورة کل انسان متنفس فی وقت ما وسالبة مطلقة عامة ای قولنا لا شیء من الانسان بمتنفس بالفعل الذی هو مفهوم اللادوام وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لا شیء من الانسان بمتنفس فی وقت ما لا دائما فترکیبها من سالبة منتشرة مطلقة وهی الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهی مفهوم اللادوام وهی اعم من الوقتیة لانه اذا صدقت الضرورة فی وقت معین لا دائما صدقت الضرورة فی وقت ما لا دائما بدون العکس ونسبتها الی القضایا الباقیة علی قیاس نسبة الوقتیة من غیر فرق واعلم ان الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتین هما جزء الوقتیة والمنتشرة قضیتان بسیطتان غیر معدودتین فی البسائط حکم فی احدیهما بالضرورة فی وقت معین وفی الاخری بالضرورة فی وقت ما فالاولی سمیت وقتیة لاعتبار تعیین الوقت فیها ومطلقة لعدم تقییدها باللادوام واللاضرورة والاخری منتشرة لانه لما لم یتعین وقت الحکم فیها احتمل الحکم فیها لکل

وقت فيكون منتشرا في الاوقات مطلقة لانها غير مقيد باللادوام واللاضرورة ولهذا
اذا قيدنا باحدهما عن الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية و منتشرة لا مطلقتين وربما
تسمى فيما بعد مطلقة وقتية و مطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة و المنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين و المطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فالفرق بينهما بالعموم والخصوص
وهو واضح لا سترة فيه قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان
بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة و الضابطة
فيهما ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة
عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما اقول الممكنة الخاصة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان
معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من الممكنتين العامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
فلا فرق بين موجبتها و سالبتها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن
الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة
ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت

سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منهما ايجابا و سلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب و السلب ان يكون احدهما بالفعل او
بالضرورة او بالدوام و مباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة
العامة من وجه لتصادقهما في المادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل و بالعكس في مادة الضرورية واخص
من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة و الممكنة
الخاصة اعم المركبات و الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة
عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين
وان كانت سالبة كانتا موجبتين و موافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين
وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا
المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة
العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطلقة
المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق
السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي اما اللاضرورة
فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين
والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون
مشتركة بينهما **قال** الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى

وفصلا راجعا الى قضيتين وعدم موافقتهما في الكم ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه

مقدما والثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون
فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية والتضايف
واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين
في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ من
الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من
قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة
ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء
كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها
اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب
الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
او يكونان معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار

واضاءة العالم معلول لان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك فهو متناول
للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة
ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير
علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون كذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل
تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي
يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما كان اولى
لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
وربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا يوجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق و توجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق
التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق
التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة و
بالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم
والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون

هذا الشئ زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين ومن الحقيقية ايضا ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما افاده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه

تقضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شئ من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات فى الجمع الا عدم الاجتماع فى الوجود واما ما اثبت الشيخ بين الواحد والكثير من منع الجمع فهو ليس بين مفهومى الواحد والكثير بل بين هذا واحد و هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهى التى تكون التنافى فيها لذاتى الجزئين كما فى الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهى التى تكون التنافى فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود و لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحد من المنفصلات الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهى التى يكون الحكم فيها بالتنافى لذات الجزئين اى حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخرى مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهى التى يحكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اى بمجرد ان يتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسودا و كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد

ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن
يكذبان لانتفاء اللااسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او
لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة
حسب الواقع **قال** سالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما
حكم به في موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية
وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي
كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف
سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم
اي ما حكم فيها بسلب اللزوم فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة
مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم
فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس
الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع
الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي
للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم
فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب بانها اتفاقية
موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية
لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا

اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان على هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب نفاق المنافاة فيها على اصل الاعتبار لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسب جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات لاي من هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا

تقریظ ... کذب ... ان الصادقین محال وہم ۱۲ مولوی محمد عبد الحکیم رحمة الله تعالی علیه

بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز تركيبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة **اقول** الاقسام في المنفصلات ثلثة لما استعرفت ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب

او ليهما التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها في اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين
كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا ولا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا ولا انسانا وتكون
عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا
هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن
الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق
السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي
كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على
جميع الاوضاع التي يمكن حصوله معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور
التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون
كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسور لسالبة الجزئية فيهما
قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ ان
واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة
ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب
كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها
وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها
شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما يكون
كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له

اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم وهى الاوضاع التى يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معًا
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان
ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك التقدير بل نزيد مع ذلك ان اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما
او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقا
سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم يصدق شرطية كلية اما فى الاتصال فلان
من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى كعدم التالى وعدم لزوم التالى فان
المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالى او عدم
لزوم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع
وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما فى الانفصال فلان من الاوضاع
ما لا يعاند التالى المقدم معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم
فيكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع
لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى المقدم
فلا يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا
التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع

المعتبرة في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم
التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية
الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست
بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على
وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات دون الكواكب واما خصوصية الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد
في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان
بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي
المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة

١١٢

والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة
او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون
الشمس طالعة واما يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان تكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد
لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما
وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهوم
الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان
واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد
تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى
قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن
تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة
فعليك بالاستخراج عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين

بمعاهو بحسب الذكر وجعل احدهما فاعلا صريحًا والآخر مفعولا صريحًا بها المعنى قوله لان عنا واحد الشيئين للاخر قوله عنا والاخر ايا ه اى تيمنه ٤١٢ قوله فحال كحو

[illegible]

115

كما كان دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً فدائماً اما ان يكون منقسماً بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا عدداً فهو دائماً اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجاً او فرداً كان هذا عدداً والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائماً اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائماً اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً والثاني من متصلتين كقولنا دائماً اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً والثالث من منفصلتين كقولنا دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً واما ان يكون هذا العدد لا زوجاً ولا فرداً والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائماً اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائماً اما ان يكون هذا الشيء ليس عدداً واما ان يكون اما زوجاً او فرداً والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائماً اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

اضافة الصورة الى الاختلاف من الاضافة العام الى الخاص كاضافة الذات فلا يقتضى ان لا يكون لاختلاف مادة وصورة على انه بل مادة يكون الاختلاف

[illegible]

بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى امالان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما لخصوصية المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال**

ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان

لان المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا وزيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي و

قولنا النهجي ليس باسود كل النهجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية
اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم اى النائم ليلا وفى قولنا زيد
ليس بنائم اى ليس النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول واما اندراج
وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورددها الفارابى الى
وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى تكون السلب واردا على النسبة
التى ورد عليها الايجاب فعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة
الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور الثمانية اختلف النسبة
ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة للنسبة الى الآخر ونسبة
احد الامرين الى شئ مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط
مغايرة النسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبتان اتحد الكل وان كانت
القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية
من اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين
او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى كل مادة
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد
الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع

بالتحقيق ولا يليك على ما المتفق عليه ... عبد الحكيم ... قوله ٥٣ وهذا القدر ... هذا القدر الاجمالي من المعرفة كاف في اخذ الفيض المقدس بل في اخذ الفيض ... اريد والنظر ...

[illegible]

121

اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة
يكون لها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي فاطلق اسم
النقيض عليها تجوزا فحصلت لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما
حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او
لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان
اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب
وكذلك الامكان الايجابي نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو
بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة
الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في
كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في
البعض وانما قال ينافيه ولم يقل يناقضه كما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام
السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق
الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب وثابتا
في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك

دوام الایجاب ینافضه رفع دوام الایجاب اذا ارتفع دوام الایجاب فاما ان یدوم
السلب او یتحقق السلب فی بعض الاوقات دون بعض وعلى کلا التقدیرین فاطلاق السلب
لازم جزما وهکذا البیان فی ان نقیض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم یکن
الایجاب فی الجملة یلزم السلب دائما واذا لم یکن السلب فی الجملة یلزم الایجاب دائما
ونقیض المشروطة العامة الحینیة الممکنة وهی التی یحکم فیها بسلب الضرورة بحسب
الوصف من الجانب المخالف کقولنا کل من به ذات الجنب یمکن ان یسعل فی بعض
اوقات کونه مجنوبا وذلک لان نسبتها الى المشروطة العامة کنسبة الممکنة
العامة الى الضروریة المطلقة فکما ان الضرورة بحسب الذات تناقض
سلب الضرورة بحسب الذات کذلک الضرورة بحسب الوصف تناقض
سلب الضرورة بحسب الوصف ونقیض العرفیة العامة الحینیة المطلقة وهی التی یحکم
فیها بالثبوت او السلب بالفعل فی بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا
کل من به ذات الجنب یسعل بالفعل فی بعض اوقات کونه مجنوبا فان نسبتها الى العرفیة
العامة کنسبة المطلقة الى الدائمة فکما ان الدوام بحسب الذات ینافی الاطلاق
بحسبه کذلک الدوام بحسب الوصف ینافی الاطلاق بحسبه **قال**
واما المرکبات فان کانت کلیة فنقیضها احد نقیضی جزئیها وذلک جلی بعد الاحاطة
بحقائق المرکبات ونقائض البسائط فانک اذا تحققت ان الوجودیة
اللادائمة ترکیبها من مطلقتین عامتین احدیهما موجبة والاخرى سالبة وان
نقیض المطلقة العامة هی الدائمة تحققت ان نقیضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة **اقول** القضیة المرکبة عبارة عن مجموع قضیتین

١٢٢

مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضهما دفع ذلك المجموع لكن دفع المجموع انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ودفع احد الجزئين هو احد
نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا النقيض المركبة وهو المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقرا اما هذا النقيض واما
ذلك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين فيكون طريق
اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيهما ويوخذ لكل منهما نقيض وتركب المنفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزء ان كذب
نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت
المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه
صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي احد نقيضي المركبة
على بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين ولهما موافقة للاصل في الكيف واخرهما
مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك
بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك
دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيض الصريح وقولنا بل

اما الكل او اما الكل المنفصلة المساوية للنقيض على هذا القياس في سائر المركبات
قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما
مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل واحد
واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** لما مر كان
حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من
الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية
فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت
له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب
ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول
عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن
افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما
ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل
واحد واحد من افراد الموضوع لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض
ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك
فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد
واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي

الجزئين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخلوا عن نقيضيهما فيقال فى تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلوا اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما واذا لم يثبت له فلا يخلوا اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما و ثابتا للبعض دائما فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شئ من ج ب دائما او بعض ج ب دائما و بعض ج ليس ب دائما فهو طريقان فى اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية و رفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد نقيضى الجزئين الذى هو المفهوم المردد فكما يكفى فى نقيض الكلية فليكف فى نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب و السلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا و سلبا لان موضوع الايجاب فى المركبة الكلية بعينه موضوع السلب و موضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب و السلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب و السلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه و لهذا اجاز اجتماع

المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كان
اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وهما يجتمعان على الكذب كما في المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب ويصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** اما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة
في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف والكم وبالعكس **اقول** اما الشرطيات فنقيض
الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال
والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية
السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية
الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د
لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون
ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وعلى
هذا القياس **قال** البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول** من احكام
القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان بدلنا جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان
بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف

المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا و وصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في
الجزئين في الذكراى في الوصف العنواني و وصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين
لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر
والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا انبدل احدهما بالاخر يكون عكسا لها لصدق
التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها
فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم على فردية العدد
بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية
العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم
من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن
فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال
جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما
ذكر بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان
العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض
صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس لازم من
لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء
الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه

لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها
في الكيف **قال** ما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا
لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم
لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها
تنعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه انفع في العلوم واضبط في السوالب اما كلية واما جزئية فان كانت
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم ولازم الاعم لازم للاخص ولازم اللازم
لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد
ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في

قطـ ١٢٦

بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال و اما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
فيصدق دائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال اقول
من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة
كلية اذ انه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما
لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى
الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم
من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما
من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب
ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق
السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف
لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب
لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الاخر فيكون
النوع الاخر مسلوبا عن تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا الفرس والحمار
او ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة

ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية
عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من
ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب
حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام
في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب
ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول**
السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام
ب والا فيصدق بعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه فنضمه مع الاصل بان نقول بعض
ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب
ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان
المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي توصف الموضوع
فيها داخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة
منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف
الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في
البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق

دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما فى البعض اى بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
فى القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة
جزئية اما صدق العرفية العامة وهى لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان يحكم لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية
العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه يصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل
ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو
ساكن دائما كالارض **قال** الكاتب جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما
ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و
د ب ايضا بحكم اللادوام وليس د ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب فب حين هو ج
وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب عليه وتنافيا فيه صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقى فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لكون الضرورية اخص
البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها لما عرفت
ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب

[illegible marginal notes]

الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب
لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج
بالفعل ود ب ايضا ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج مادام ب والا لكان
د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب مادام ج
هذا خلف واذ قد صدق د ج ود ب على د وتنافيا فيه حتى كان ج لم يكن ب و
حتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق
على د ب وصدق ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو
الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق عليه بعض ب ج بالفعل
وهو لا دوام العكس فيصدق العكس الجزئية معا واما السوالب الجزئية الباقية
فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي اللادائمتان والعامتان واما السوالب
السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما
لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلصدق بعض القمر منخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال

[illegible marginal notes]

قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس و يلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها

لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان

فی ذلك كفاية فلا حاجة الی هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم

انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية

كانت او جزئية فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل

انسان حيوان واما فی الجهة فی الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه

اذا صدق كل ج ب باحدی الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب

والا فلا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او

دائما فی الضرورية والدائمة و ما دام ج فی العامتين وهو محال واما الخاصتان

فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما

واما قيد اللادوام فی الاصل للكلی فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل

ب ج دائما فنضمه الی الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب

ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الی الجزء الثانی اليغ هو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق

العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما فی الجزئی

فنفرض الموضوع فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم

لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة

فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدی الجهات الخمس

المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شئ من ب ج دائما

وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر

لكونهما كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية ١٢ عبد الحكيم رح

[illegible]

١٣٥

والجزئية لا تنتج في الكبرى للشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لادائما د فدب ودج وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لا ناحكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان د ب لادائما هذا خلف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق في بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا د واما العكس ولو اجري هذه الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال قال

ان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه

اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل منافي الاصل ولما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي فالعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل واذا كان جزئيا فان كان مطلقة عامة فالعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى

١٣٦

القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة جزئية عامة وهي تنعكس الى العرفية
العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب
بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى
لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق
بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب
دائما فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني
قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس انما خصص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكس الموجبات كما توقف
بيان انعكاسها على عكس السوالب فلما فرغ منها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات دون
السوالب **قال** اما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان
المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج
الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد
منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا
شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج
بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان يفرض

ذات ج و ب د تلد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق
العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فلينعكس الى
لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل
لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث و
ستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد
تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر الشيخ بدليل يدل على
الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو
مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان وان
لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه
بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان
فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة و يتضح لك من هذه المباحث
ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها
و بالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة
تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس
لا تنتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق

قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا
يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة اذا
كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة
كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د
وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب فنضمه
مع الاصل هكذا قد يكون آ ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون
اذا كان آ ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فا ب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب
والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د
هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم و
امتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه
كلي كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما
كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية
فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق نعكسها
ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق وكذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة
فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للنقل بدون العكس
حيث لا يكون النقل صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز

١٣٨

جزئيهما بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي بالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل فكذا البعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية

لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د
لم يكن آ ب ولا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وتنعكس الى كلما كان آ ب كان ج د وقد كان
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د هذا خلف قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم
يصدق فالعكس لصدق نقيضها ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق
قولنا ليس بعض ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ليس ب ج لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا
تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفت به المعروف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد
بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس
المستوي فانها هي الاصل يعني فلنضع الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له
وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عليه فاذا اخذنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان فجعلنا
الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوان بانسان وهي القضية الحاصلة من العكس
والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق قال اما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما دون عكسه لما عرفت ثم تنعكس الضرورية والدائمة
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فلا شيء مما ليس ب ج
والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة

١٣٠

في الضرورية ودائماً في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً كل ج ب مادام ج فدائماً لا شيء
مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع
الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام
في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج
دائماً فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائماً وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم
اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف **اقول** على راي
المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية
وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع كذب عكسه وهو
ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس
الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة
والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً كل ج ب فدائماً
لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل
وبالضرورة او دائماً كل ج ب ينتج بعض ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضرورياً او دائماً
ان كان دائماً وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد
فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد
بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة

او دائماً كل ج ب مادام ج فدائماً لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائماً
كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب فانه خلف وفي المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لا دائماً في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائماً كل ج ب مادام ج لا دائماً
فدائماً لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائماً في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب
ج مادام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في
البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لا شيء
مما ليس ب ج دائماً فتنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائماً وقد كان بحكم
اللادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب
بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع
الذي هو محقق هٰهنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق
ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائماً فيكون اللادوام في البعض حقاً **قال**
وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائماً بعض ج ب مادام ج لا دائماً وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج
مادام ليس ب لا دائماً لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام وثبوت
المحمول له وليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب
مادام ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائماً
وهو المطلوب واما الباقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم تنعكس

منها لما عرفت فى العكس المستوى **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان
عرفيتين خاصتين لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض
ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب
بالفعل بحكم اللادوام الاصل و د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج فى بعض اوقات
كونه ليس ب فهو ليس ب فى بعض اوقات كونه ج وقد كان ب فى جميع اوقات كونه ج هذا
خلف و د ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب انه ليس ج مادام ليس ب
فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه
انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس
بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع الفردة
الخمس الاربع التى هى الدائمتان وهما لا تنعكسان واما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض
الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر
هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شئ من الموجبات الجزئية
لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض
المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان جزئية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شئ من ج ب مادام ج لا دائما لفرض الموضوع فهو ليس ب بالفعل و ج
فى بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب فى جميع اوقات كونه ج فبعض
ما ليس ب فهو ج فى بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان

والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات
نفرض الموضوع ما هو ليس ب و ج بالفعل الوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل
وهو المطلوب وهكذا ابين عكوس جزئياتها ا قول واما السوالب فكلية كانت او جزئية
لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد العام كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فيمتنع
ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لان اللادوام على
المفروض د فد ليس ب هو مفهوم الجزء الاول فد ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان
ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه
ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب
انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق
على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء
بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه
ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما
الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس
بعضه ب لا دائما باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعلق قيد اللادوام في العكس ور

الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لـ د فلا يصدق ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب الشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية و الشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شئ من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فلا شئ من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شئ من ج ب بالامكان الخاص والعام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شئ مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزم كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د فكان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال اي ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهي يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس

المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع احد طرفيه ورفعه كما يجيء

اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اى متى تحقق منع الجمع بين امرين
يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين
لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض
اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك لو لم
يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين
اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فليبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان
الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولا ذلك لبطل الانفصال فانه اذا تحقق
منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على
تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما
فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم
المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد
الجزئين وتاليهما عين الاخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم
عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف

حقه في القضايا يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم ١٢ عبد الحكيم رح

[illegible]

لو سلمت لزم عنها قول آخر بينة تج فى الحد لقيا مر الصادق فى المقدمات كاذبها كقولنا كل
انسان حجر و كل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمنا لزم
عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء و التمثيل فان مقدماتهما اذا
سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم
لا لذاتها بل بواسطة مقدمة متغربية كما فى قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب و ب مساو لج فانهما
يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة متغربية وهى ان كل
مساو المساوى للشئ مساو له و لذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق
هذه المقدمة كما فى قولنا آ ملزوم لب و ب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم
الملزوم للشئ ملزوم له و قولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت
لان ما فى الشئ الذى هو فى شئ آخر يكون فيه واما اذا لم يصدق و تلك المقدمة
لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين
لج لان مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا له و كذلك اذا قلنا آ نصف
ب و ب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا له وقوله
قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغاير الكل واحد من هذه
المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا
كيف كانتا لاستلزامهما احدهما و هذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
المستوى و عكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته
قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائى ان كان عين النتيجة او نقيضها

١٤٩

عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم او نقيضه مذكور فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائى او اقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور فى القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس بالفعل وانما سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت

النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايراً لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نم ان
النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات فانه
انما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضيتان
لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكورة في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون
عين النتيجة ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون
طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى هذا فلا
اشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس
يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما
حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من
كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الآخرين يسمى شكلا وهو اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس الاقتراني
اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي البسيط فلنبتدأ
به فنقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله
منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احدهما يشتمل على موضوع
المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما يشتركان
في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب

١٥٢

اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا
والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله
عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا وهو اربعة لان
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان
الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى
الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا
لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا
ثم الشكل الثالث لانه له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا
قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين لبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول
فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى
والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه
الناتجة اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج

ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين الصغرى موجبة الكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين الصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر فجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى

هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة
الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي
معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات
الاربع يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط بينهما ثمانية اضرب
الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان
مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان اعلم
ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم
والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع
في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى هذا
يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين واخسها السالبة
الجزئية لاحتوائها على الخسيسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لانه
شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من
الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فتقدم المنتج

١٥٥

للاشرف على غيره قال واما الشكل الثانى فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى
والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة
تارة ومع سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل الثانى ايضا شرطان بحسب الكيفية
والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه فى الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت
المقدمتان فى الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا فلا شئ من
الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى فلانه
لو كانت الكبرى جزئية فهى اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق
الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
بحيوان والصادق الايجاب بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف
موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا السلب ولما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان معنى الانتاج استلزام القياس لاحدهما

على التعيين قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني
من الكليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب
فلا شيء من ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها الكبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء
من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شيء
من د آ فبعض ج ليس آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت
السالبة المركبة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان
الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى
الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل
ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو
في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل
سالبة فنقيضها هو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل الكبرى
القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج لما بينا فنضم الصغرى فيقال او لم يصدق ولا شئ

من ج آ الصدق بعض ج ا و نضمه الى الكبرى هكذا آ بعض ج ا و لا شئ من آ ب ينتج من

الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم

من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة

الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق فاما العكس

فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المذكورة فيثبت متى صدقت

القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة

فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية

ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف والعكس اما

الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا ايجابية لا تنعكس الا

جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس

النتيجة فاذا عكسنا لا شئ من ج ب الى لا شئ من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى

القياس الصغرى وقلنا كل آ ب ولا شئ من ب ج ينتج من ثاني الشكل الاول لا شئ

من آ ج وهو ينعكس الى لا شئ من ج آ هو المطلوب الثالث من صغرى موجبة

جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من آ ب

فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض ذات

موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى

ويقال كل د ب ولا شئ من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د ا ثم يعكس

المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج

د ولا شيء من د آ ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون
ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول
الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج
ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية
والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل
العكس وبتقدير قبولها لا تقع في الكبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك
الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم
الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية
احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى
وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم نقول د ج وكل د آ فبعض ج آ
وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى
والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة

اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى
اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى
البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة
لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احدهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريات الجزئيتان مع الموجبة الجزئية
الاول من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص ح ضروريا مغاير الاعم لا يضر في ذلك ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

١٦١

فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل فى الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى فكل د ب وكل ب ج فينتج من الشكل الاول كل د ج ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض فى الكبرى ان كانت السالبة مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع فى كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب فى هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وتقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ الرابع
من كليتين الصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض
ج ليس آ لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد
الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من
ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة **اقول** شرط
انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد
الامور الثلث اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى واختلافهما
بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق
الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان
مع حقية السلب اما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين

فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفين من الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة واما اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس

١٦٢

بعض الحيوان فرساً الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس
المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج
ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض
آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة
وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار نتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد
بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا لكان الثالث والرابع من كليتين
والكلي اشرف ولكان سلبا من الجزئي ولكان ايجابا بالمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لانه ترتد الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول
بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلي دونه
وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن
بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولتبيين

الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط

انتاجه واما الاقتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول

وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي

قال والمتقدمون حصروا الضرب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج

الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس ببسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما من

احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون

الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة

الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض

الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب او كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في

السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب

او بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فكقولنا لا شيء من

الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص الى جوابه

بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتوفر اذا كان القياس مركبا من المقدمات

البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين

فلا تنتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة

الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث

بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من

الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس الى النتيجة المط ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها

واتفق البعض الافاضل من المتأخرين وان ذهب عليه فتبين ذلك

الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط
انتاجه و اما الاعتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول
وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي
قال المتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج
الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما من
احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون
الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة
الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض
الحيوان بانسان مع كل فرس حيوان والحق السلب او كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في
السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب
او بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فلقولنا لا شيء من
الانسان بفرس مع بعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص الى جوابه
بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا تنتقض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة
الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث
بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من
الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس الى النتيجة المط ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها
واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين وان وقفت عليه فستبين ذلك

١٦٤

بعض الحيوان فرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس
المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني ثم ينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج
ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض
آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة
وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار نتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد
بانتاجها بل باعتبار نفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين
والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول
بعكس المقدمتين ثم السادس من السابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي ثم
وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن
بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولتبيين

ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو آ د فكل د آ وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب

اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فيحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ لصدق ولا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب آ وتنعكس الى لا شيء من آ ب وهو نقيض كبرى الضرب الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو آ د فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج آ وهو المط واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د آ فنجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث بعض ج ليس آ وهو المط واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس

١٦٥

بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث فاراده في بيانه على وجه منطبق على زعم القدم بخلاف البيان في الخامس فانه متبين

ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان والا كانت مقدمة
القياس جزئية لاعتبار سائر افراده ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع
بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل
قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون
الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي
الافتراض محمولها الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى
القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان
وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل
المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس
كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانية
ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل
الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر و ابين
من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس
في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو
ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة

١٦٦

الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط
انتاجه و اما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول
وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي
قال و المتقدمون حصروا الضرب الناتجة في الخمسة الاول و ذكروا العدم انتاج
الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس بسيطتين و نحن نشترط كون السالبة فيهما من
احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون
الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة
الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض
الحيوان بانسان و كل فرس حيوان و الحق السلب او كل ناطق حيوان و الحق الايجاب واما في
السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق و بعض الفرس ليس بانسان و الحق السلب
او بعض الحيوان ليس بانسان و الحق الايجاب واما في الثامن فكقولنا لا شيء من
الانسان بفرس و بعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص الى جوابه
بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا تنتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة
الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث
بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من
الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس الى النتيجة المط ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها
واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين وان وقفنا عليه فنبين ذلك

لذلک لتغذی الحکم الیه ۱۲ ع

٧٨١

والعرفيتان او غيرهما فاذا كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية

فالنتيجة كالكبرى واذا كانت الكبرى احديهما فالنتيجة كالصغرى لكن اذا كان فيها قيد اللادوام

واللاضرورة حذفناه وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة

بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى فان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين

كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين

ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى

اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى للاندراج البين فان الكبرى

دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة

في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر

بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات

الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط

ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط

له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان

في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما

في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت

الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري اما حذف اللادوام

الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام

واللاضرورة فيها سالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة

المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك

الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فلان داخل بين
ايضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط
بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج
ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة الضرورية لا دائمة
لانضمام لا دوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما
لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم
صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف
الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع
احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منها
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام
وصف الاوسط ومما دام له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت
له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية
الدائمة لان الكبرى دلت على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا
ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول في وصف الاوسط اذا كان ضروريا للذات

الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان شكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة

الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث
بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك
لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من
القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب اخص لصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع
الباقية واخص لكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة
الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج
فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا لا في
وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع
امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل شمس منخسفة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذا
الاختلاط لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم
انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين محصلة ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول
فلانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة
السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان

اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان اما اختلاطها مع الدائمة فعقيم
لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان
ولا شيء من الرومي باسود دائما لامتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب فيلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة
الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص فعقم الاخص يوجب عقم
الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام
ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف
ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة
مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية
المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون
القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن
مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كانت نتيجة القياس
بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان
الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين من الشرط
الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية كان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون
المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما
ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا

يدل الكبرى ولا شيء من الصغرى ب ابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة
ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة
والضرورة اية ضرورة كانت اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى
الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنتين الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى اللادائمة والضابطة في
انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان يكون ضرورية
او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة
والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف
الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى
فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا
فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما
وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج
النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لانتجت
الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال
المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر

يكون احدى الطرفين ضروري السلب عن الاخر فكان بين الطرفين منافاة ضرورية
فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر واللازم
منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل
المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة
سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شئ من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما اخذ قيد الوجود من الصغرى
فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة
لم ينتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان
او ممكنتان او مطلقة او ممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما اخذ الضرورة من
الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما
الضرورة المشروطة والضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات
من احدها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة
والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط
فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب
عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية
بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع
ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية

[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكبرى غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا منها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا لا يركب الفرس لم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كلما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من اختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم يكن احد الوصفيات الاربع بل احد التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى

قال ابن افادة المطلب لان المطلب بشرح بيان الكلمة لا يبتل سنة شئ من ضرب هذا التشكل فافهم لا سعديه ۲

[illegible]

ما يصدق عليها العرفي العام اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول

كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون

موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب

انعكاس السالبة فيه اما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى

كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض

المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق

السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد

بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما

اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص

مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب

الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة

هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى

فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة

والحق الايجاب واما اذا كانت الكبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شيء

من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في

الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون

من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى

القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في

هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون

منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات ولم يبق الاختلاط
الصغرى احدى الوصفيات الاربع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والكبريات الوقتية وهى لا ينتج معها ولم ينتج البواقى وذلك لانه يصدق قولنا لا شىء من
المنخسف بمضىء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضىء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان فى الشرط
الثانى والثالث انما يتجه لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظهر
بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست
المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد
فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت
فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى
الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطها انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه
من الست المنعكسة السوالب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس
كون صغرى من الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
العرفى العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس
النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احدهما بالاخرى انتجا سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة
خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احد القضايا الست
التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت صغراه احد الوصفيات
الاربع فظ واما اذا كانت احد الدائمتين فلان النتيجة

[illegible]

ضرورية أو دائمة أو دائمة لا دائمة وهما أخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالثة ودائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون اختلاطا وفي الحاصلة من الضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب

في شرح المختصر ثلاثة الشكل الرابع احدها للضربين الاولين وثانيها للضرب الثالث وثالثها للرابع والخامس ولنفسنا اليها ثلثا آخر للضروب الثلاثة الاخيرة فالصغرى

الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات المشروطتين العرفيتين مع الست المنعكسة السوالب
وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية احدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب وفي السادس
والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الستة المنعكسة
السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين
مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس
الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الستة المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت
احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع
والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة
في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة
الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكرنا
من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جداول نتائج الضربين الاولين

الصغرى / الكبرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
		[illegible]				
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
		[illegible]				

جدول نتائج الضرب السادس

كبريات / صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب السابع

صغريات / كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

جدول نتائج الضرب الثامن

كبريات / صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كانت تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى

١٨٥

فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب الناتجة في الكمية والكيفية في
كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان
آ ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز ينتج كلما كان آ ب فهـ ز اقول ليس
المراد بالقياس الاقتراني الشرطي هو المركب من الشرطيات الصرفة بل ما يتركب
من الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات
والحمليات وانقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من
المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي
بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها
الاول وهو ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة
لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو
الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز فكلما كان آ ب فهـ ز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان هـ ز
فج د فليس البتة اذا كان آ ب فهـ ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فهـ ز فقد يكون اذا كان آ ب فهـ ز وان
كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان
ج د فا ب وكلما كان هـ ز فج د فقد يكون اذا كان آ ب فهـ ز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى في الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك
ولكن لك ان تعد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب
الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبرة في الشرطيات وكذلك
حال النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة
كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب
من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المتقدمتين كقولنا
دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل
ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع من مقدمتي التاليين وعن احدى الاخريين
فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين
اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم
الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما
اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التاليين وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين
اي كل آ ب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون
احد طرفي كل واحد منهما واقعا في الواقع والاخر غير واقع فالواقع من
المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك

١٨٧

١٨٨

فان كان الطرف غير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة والطرف الغير
المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو من نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير
المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيها ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال** القسم
الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج
كلما كان آ ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة الشرطية
ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى
وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام
الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف
بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب
فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق
التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة
على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق

١٨٩

نتيجة التاليفين فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليفين وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منهما واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر الثانى ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال وتكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ونفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات فى الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة ومختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط

وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل
ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو مشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما
كل أ ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل أ ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو
وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة
او الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات ثم هما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة
التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام
منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى مثال الاول
قولنا كلما كان أ ب فج د ودائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون
أ ب او ه ز لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة وامتناعه
مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن أ ب فه
ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استدلالا بما كليا واستلزام
ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان أ ب فج د ودائما اما
كل د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان أ ب فاما كل ج ه او د ز **اقول**

قطبی ١٩٠

اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في
جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ما تكون المتصلة صغرى والمتصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة
الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آ ب فج د ودائما اما ان يكون
اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما قد يكون اما آ ب او ه ز لان ج د لازم
لآ ب وه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع آ ب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن
آ ب فهو ه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني
نقيض آ ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض آ ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع
الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا
استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض آ ب قد يستلزم
عين ه ز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان آ ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او د ز ينتج
كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض آ ب كان ج د فالواقع من المنفصلة
اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آ ب كل ج د وكل د ه

وهما يستلزم أن كل ج ه وإن كان د ز فعلى تقدير آب يكون الواقع إما كل ج ه أو د ز
وهو المطلوب هذا كلام إجمالي في الاقترانيات الشرطية وأما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق
بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
إحداهما شرطية والأخرى وضع لأحد جزئيها أو رفعه ليلزم وضع الآخر أو رفعه
ويجب إيجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها أو كلية الوضع
أو الرفع إن لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع
أقول قد مر أن القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا
فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة أو نقيضها إما مقدمة من مقدمتيه وهو محال
لاستلزام إثبات الشيء بنفسه أو بنقيضه أو جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها
قضية تكون شرطية والأخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين
إحداهما شرطية والأخرى وضعية أي إثبات لأحد جزئيها أو رفعه أي نفيه
ليلزم وضع الجزء الآخر أو رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج أن النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج أن الشمس
ليست بطالعة وكقولنا دائما إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكن هذا العدد
زوج ينتج أنه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج أنه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع
الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر
في إنتاج هذا القياس شرائط أحدها أن تكون الشرطية موجبة
فإنها إذا كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فإن معنى الشرطية السالبة
سلب اللزوم أو العناد وإذا لم يكن بين الأمرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما

١٩٢

او عدمه وجود الاخرى او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة و
عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من
الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما
هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس بالضرورة كقولنا ان قدم زيد
فى وقت الظهر مع عمرو واكرمته لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية
الاستثناء ليس تحققه فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا ينافى وضع
المقدم فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان آب فجد وكان آب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جد
فى الجملة وانما يلزم ذلك لو كان آب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع
التى لا ينافى آب فليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية
لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب ان
دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا
مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع
جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هى مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع
الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفاء هما

والمراد بكلية الاستثناء سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين او شرطية بان تركب من شرطيتين او من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع ١٢ عبد الحكيم

لانا اذا لا يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا مع
الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة
لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزئي في الوجود وهو ليس
بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا
لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان
ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان
ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم
الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم
الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول الشرطية التي هي جزء
القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم
عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس
في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم
عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية

ينتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنان
باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج
فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط اي
استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء
من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر فان كانت
مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما
ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان
بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر
لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب
وهو ما يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخرى نتيجة
وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل
ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب قياس مركب
من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا الى
ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه
او احدهما الى كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون

هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياساً مركباً فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج د لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه حق فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفاً اي باطلاً لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على تقدير ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال** الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر

١٩٤

جزئياته لان الحكم لو كان موجوداً في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياساً
مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا
يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرء ويكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح
في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما كقولهم العالم مولف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك
بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا
وكذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير
من العلة وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم والحصر ممنوع لجواز
علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته
في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطاً للعلية او خصوصية
المقيس مانعة عنها اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي
آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني
اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مولف فهو حادث كالبيت يعني البيت
حادث لانه مولف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا كالبيت واثبتوا
علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء لغيره
وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة الدائر فيكون
التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل

والابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف
وللامكان الثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لهما
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات لجواز
ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان
علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا
للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في
مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات
١٩٨ وهي قضايا تصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء
ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس
مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة
مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها الحدس لقوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها
واحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس
والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي

يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة
كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي
الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشئ
بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر
غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب
ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية
اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان
كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة
فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم
من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا
مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان
من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال
وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج فهو قضية قياسها معها في الذهن وان
كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس
الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة

فان المطالب التعليمية قد تكون حكمية ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

[illegible]

اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط والحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس **قال** اما غير اليقينيات فست مشهورات هي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات او شرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل الصناعات مشهورات بحسبها او مسلمات وهي قضايا مسلمة بتسليم من الخصم فيبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا

قطبي ٢٠٢

توخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل
العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف
بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابية والغرض منه ترغيب
السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا
اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر يا
قوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب و
وهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود
مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات
ويعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه
وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة
والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من غير اليقينيات المشهورات
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها في ما بينهم اما اشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة
كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالات تحصل من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما
بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

المغائرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهى قد تكون صادقة و قد
تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم
ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهى قضايا
تسلم عن الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين
اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
فى حلى البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام فى الحلى زكوة فلو قال الخصم هذا خبر
واحد فلا نم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا فى علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذه
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض
منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد
وهو نافع جدا فى تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى
ومنها المظنونات وهى قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق
والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابية والغرض
منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما
يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهى قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس
منها قبضا وبسطا فتنفر وترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت
النفس ورغبت فى شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه

لشيوع كل شيء بنية من محل فالانسان بنية من محل ولا يكون على ضرب نتيج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان

كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط
هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واحد الامور
الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي **اقول**
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة
واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو
المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب
بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس
شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية

[illegible]

مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما
تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
للشيء ثابت لذلك فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط
وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الفساد
فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ثم يكون من باب فساد
الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي
وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي
موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذهنية والمقدمات غير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع كقولنا
ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد على كل نقطة
شيئا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد
متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار
مشارك للآخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط

[illegible]

يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لها وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما المحمولات فانها خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالثبوت له بالبرهان وليكن هذا اخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل والهداية والصلوة على محمد واله منجي الخلايق من الغواية واصحابه الذين هم اهل الدراية والحمد لله اولا واخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة تتحد بها من اشتراكها في امر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا ان نعمل بان نعد وعلى كل نقطة شيئا دائرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر

قوله بل هو من مقدمات الشروع فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم والا يلزم الدور لما مر ١٢ عبد الحكيم

وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزء آخر بالاستقلال واما
المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهي عرض
ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع
من المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على
خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار
وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر فهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون
موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض
ذاتي للمقدار بل لنوع المقدار وهو السطح وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث
متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما
موضوعات العلم او اجزائها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية
لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده
في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على
الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالاستعارات الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد المبدع ذي الانعام تنبيها على ان صدور الحمد عنه في صدر المقالة ومفتتح الرسالة ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال واجمل حديث دار بين ارباب الكمال والافتتاح بهذا النمط العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء ليكون مخالفا للحديث المشهور ومفضيا الى التغير عن سنن الجمهور لان الابتداء المذكور في الحديث محمول على معنى انه يجوز تعلقه بامور متعددة متوسطة ما هو سبب حسن الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج الحمد عن صدر المقال ويحمل الابتداء على هذا المعنى يندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشاط ووفور اهتمام باثبات هذا الحكم الذي صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان ابهى درر ابهى اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن اللطيف لفائق ودرر جمع الدرة والدر المجرد عن التاء اسم جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا ولا اسم جمع الذي الفاء لانهما لا يقعان على القليل ومن ههنا ظهر الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الجنس ما يكون غريبا في معنى الجمع بحيث لا يطلق على الواحد والاثنين كالكلم مثلا فامتياز مثل هذا الجنس عن اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس الغريق في معنى الجمع بالاستعمال فقط فمجرد اعتبار تنظم على صيغة المجهول المضارع من النظم وهو جمع اللآلي في العقد ويروى بالياء والتاء على انه صفة المضاف او المضاف اليه والصواب هو الثاني لان اسم التفضيل اذا كان بمعنى المضاف اليه اضيف الى النكرة ينبغي

ان يكون جزءا من جملة معينة بعده فجمعتم منه ومن امثاله فلا يجوز ذيل فضل رجلين وافضل رجال الا فلا فائدة في كونه افضل من جملة غير معينة واما اذا جعل صفة المضاف اليه وهو درر صارت كانها معينة فحصلت الفائدة ببنان البيان البنان بفتح الباء رؤس الاصابع والبيان الفصاحة يقال فلان ذو بيان اي فصيح وهو ابين من فلان اي افصح منه واوضح منه كلاما كما قال صاحب الكشاف البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير والباء الجارة للاستعانة نحو كتبت بالقلم واضافة البيان الى البيان بمعنى اللازم وتشبيه البيان باليد استعارة بالكناية وذكر البنان تخييلية وذكر الدرر والنظم ترشيح وازهر اسم تفضيل من زهر يزهر بمعنى اشرق منصوب معطوف على يجلي زهر بفتح الزاء وفتح الهاء وسكون الهاء اسم جنس بمعنى الورد وقد صحح بعضهم زهر بضم الزاء وفتح الهاء ليكون موافقا في الوزن للدرر وهو وان امكن تصحيحه بانه جمع زهرة وهي البياض وفعلة بضم الفاء وسكون العين يجمع على فعل كالركبة والددة لكن المسموع المشهور هو الاول تنثر على صيغة المجهول المضارع من النثر وهو ضد النظم في اردان جمع ردن بضم الراء وسكون الدال هو مقدم الكم للثوب الاذهان جمع الذهن وهو قوة مستعدة لاكتساب الحدود والدلائل قد يعبر عنه ايضا تارة بالعقل واخرى بالنفس حمد مبتدع مرفوع على انه خبر ان وتقديم المسند اليه للتشويق على ذكر الخبر ليتمكن في الاذهان بعد وروده ولا يجوز ان يقال حمد مبتدع اسم ان وليجلي درر خبر مقدم على تقدير تجويز تاخير اسمها ولا دفعه لانهما سيان في التخصيص وان كان في تقديمه ايضا تشويق الاذهان ايضا محط الفائدة هو حمد

شـ قوله محط الفائدة ... والموقوف عليه ١٢

مبدع فان المتكلم اذا القى الكلام الى مخاطب عارف بانه حر تنظم ببيان البيان طالب للحكم عليه فحكم على ما هو واضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضا لكن فوق دون وضوح المحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفى الاصطلاح اخراج الشئ من العدم الى الوجود بغير مادة النطق الموجودات من الافلاك وما فيها والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او جعلها مدركة بايات وجوب وجوده اى بالعلامات والدلائل الدالة على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن وما نفوه بانه نظيره او شريكه ممتنع والباء فى بايات على تقدير المعنيين للنطق يجوز ان يكون للتعدية فيكون المنطق به والمدرك هو الايات او للسببية فيكون المفعول الثانى بالواسطة لانطق محذوفا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منعم مرفوع معطوف على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى اليه الى ما خلق لاجله والاختصاصه بالمنعم اضافة الى منعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا ينتقضهما ولا يمكن عدهما ووصف منعم بجملة اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقدر فيصدق اعم بحسب المفهوم من المخلوقات والمراد بافضال والجود اما المعنى المصدرى اى اغرق المخلوقات فى بحار اتيان فضله وبحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار يفيد زيادة شيوع الافضال والجود والقدر المناسبة

في ذكر المنعم مع الشكر والمبدع مع الحمد اذ المبدع ما لم يعتبر في مفهومه النعمة فهو بالحمد
اولى على انه اقتضى ذكر الحمد مع المبدع قول المصنف حيث قال الحمد لله الذي ابدع نظام
الوجود وفي ايثاره اسماء الصفات على اسماء الذات وتنكيرها اشعار بانه لا حاجة
في ملاحظة تلك الذات ليحمد عليه باحضاره بالاسم العلم او الوصف المعرف
بل الواجب لفظ له نوع دلالة عليه تلألأ برق ولمع في ظلم الليالي الظلم المظلمة
والاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون مثل جرد قطيفة والظلم بمعنى المظلمة
والليالي جمع الليل انوار فاعل تلألأ جمع النور بضم النون وهو ما يكون منيرا بالذات
او بالواسطة كالشمس والقمر وقيل هو يختص بالمنير بالواسطة والضوء بالمضيء
بالذات لقوله تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا احكمه
وهي اتفاق الفعل والقول واحكامهما وقيل هي فائدة ومصلحة تترتب
على الفعل من غير ان تكون باعثة للفعل على الفاعل الباهرة اي الغالبة من
بهر القمر ضياء اي غلبت انواره نور الكواكب واستنار على صفحات الايام اي
وجوهها وصفحات الايام استعارة بالكناية وتخييلية لانه شبه الايام
بظهور بعض الاشياء الموجودة فيها دون بعض بشيء له ظاهر يظهر ما عليه
وباطن يستتر ما فيه واثبت له الصفحة وزعم بعض الافاضل في مثل
هذا التركيب وهو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخييل واما مستعار
للظاهر المكشوف من الزمان فاورد عليه ان الزمان لا ينقسم الى ظاهر
مكشوف وباطن مستور فاذا جعل بعضه الظاهر كان تخييلا
لا تقسيما له آثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة

الغالبة الكاسرة ترك العاطف في جملة تلك الاء اشعارا باستقلاله في التعظيم واي ادة
في استناي الا نعما مما صفة تامة اذا المقصود بيان شمول امره وحكمه في الازمان والدهور
وثباته على صفحات الاعوام والشهور ثم لما ذكر ان احسن كلمات مزينة يجمع بضاعة
البيان وابداع كلام يرد على الاذهان حمد مبدع موصوف بما ذكر فبقي النفس
متشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة المشحونة بفنون الاستعارات
المحمود والمشكور توقف بانه ما يقول فقال نحمده على ما اولانا اي اعطانا وما موصولة
وعائده محذوف وهو المفعول الثاني من الاء بيان لما الموصولة ويجوز ان يكون
مصدرية ومن ابتدائية وتبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى
والآلاء والنعماء مترادفان لان الالاء جمع الى والنعماء اسم جمع وقد يختص الالاء بالنعم
الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة ازهرت اي صارت ذات زهر وهي الورد كما
ذكر رياضها جمع الروض كالحياض جمع الحوض في السن وهو ارض مخضرة بانواع النبات
وجملة ازهرت رياضها صفة الالاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وفي ضميرها
عائد الى الالاء ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت اي ملئت حياضها مرفوع
بانه مفعول اقيم مقام فاعل اترعت وفي رياضها وحياضها استعارة بالكناية و
التخييل والتشبيه ونسأله ان يفيض علينا اي يسيل علينا افعال من فاض
الماء فيضا وفيوضة اذا كثر سال من جانب الوادي من زلال هدايته من اضافة
المشبه به الى المشبه اي من هدايته التي كالزلال وهو الماء العذب الصافي
او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سألوا ان يسيل عليهم من ماء
الهداية ما هو صفي ومن شعبها ما هو اعلى والهداية الدلالة على ما يوصل

الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض والتوفيق جعل
الاسباب موافقة ويعدى باللام واما تعديته بالباء كما في قولنا وفقنا الله بسعادة
الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهو الحركة الى العالي قدرا
او مرتبة الى معارج جمع المعرج اسم مكان من العروج عنايته اي رأفته
ورحمته وان يخصص عطف على ان يفيض رسوله الرسول من له كتاب بخلاف
النبي فانه اعم وقيل الرسول من يشاهد الملك والنبي من يخبر بالالهام مناما محمد
عطف بيان لرسوله وتقديم سؤال الافاضة والتوفيق على الصلوة على الرسول
لتوقف اجابة هذا المسئول عنه عليهما واما تقديم الافاضة على التوفيق فعلى سلوك
الترقي في السؤال اشرف صفة محمد صلعم البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من
برء بمعنى خلق بافضل الصلوة متعلق بان يخصص والصلوة من الله تعالى المغفرة
ورفع الدرجة واله المنتجبين اصل الال اهل بدليل اهيل وخص استعماله في
الاشراف واولي الخطر واصحابه جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب هو من رأى الرسول
ولو لحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم والخاء المعجمة بمعنى على المختارين المكرمين
باكمل التحيات جمع التحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية في الاصل
وتستعمل بمعنى الدعاء التسليم فقوله واله معطوف على رسوله وقد عطف بعاطف
واحد شيئين على معمولي عاملين مختلفين الا انه اعاد العامل في المعمول الثاني
وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اي بعد الحمد
والصلوة فتقدير الفاء اما على توهم اما او على تقدير اما الخ

هو المبالغة في السعي والطلب نسبة طال الى الالحاح على تقدير حذف المضاف
اي طال زمان الحاح المشتغلين والمراد من طال كثر مجازا مرسلا واذ تكاب هذين
الامرين لان الطول من الاعراض اللاحقة الكميات المشتغلين على قرأة وسماعا والمترددين
الى استفادة ان اشرح مفعول الالحاح المضاف الى الفاعل الرسالة في الاصل الكلام الذي
ارسل الى الغير وخصت اصطلاحا بالكلام المشتمل على قواعد علمية الشمسية
منسوب الى لقب من صنف له وهو شمس الدين صاحب الديوان وابين
فيها القواعد المنطقية القواعد جمع القاعدة وهي عندهم حكم كلي ينطبق على جزئياته
اي يشتمل على جزئيات موضوعه علما منهم مفعول له لطال او حال من المشتغلين
بمعنى عالمين او قد علموا وفي تقييد علما بمنهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم
بلا اكتساب وفيه دلالة على كمال فضل الشارح فانه في الفضل والعلم بمرتبة
يعلم كل واحد من نفسه بانه جدير بان يلتمس منه شرح الرسالة بانهم سالوا
عريفا بكسر العين وتشديد الراء مبالغة عارف ماهر حاذق ذكيا واستمطروا
اي طلبوا المطر مجازا هاطلا سائلا ولم ازل ادافع اي ادفع وايراد صيغة المفاعلة
للمبالغة او ليدل على كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع وعدم القبول
ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول فيما منهم بعد قوم اي ادفع قوما بعد قوم
اخر غير الطائفة الاولى واسوف اي اوخر الامر وهو شرح الرسالة من يوم كنت فيه الى
يوم اخر لاشتغال بال علة التسويف فلا استولى على سلطانه اي دليله بحيث
لا اقدر على منع ذلك الاشتغال ودفعه واختلال حال قد تبين اي ظهر لدي برهانه
نعطي بان العلم في هذا العصر قد خبث نار ه وو نست الاد با را نصار ه فكيف

بتصور صبح وضوح حجة اختلال الحال الشروع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سألوا
فلما ذكر انه ادافع قوما بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم كان محل ان يتوهم انهم
تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازددت مطلا و تسويفا و كلاهما بمعنى التاخير و
نصبهما على التمييز ازدادوا الحاحا و تشويقا من الشوق و قد صحح في بعض النسخ تشويقا
بالقاف من شاق بمعنى زين و هما ايضا منصوبان على التمييز فلم اجد بدا جزاء شرط
محذوف اى اذا كان الامر كذلك فلم اجد بدا اى حيلة من اسعافهم بما اقترحوا اى
بقضاء ما اقترحوا اى طلبوا او ايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى
مقاصد مسائلها اى عزمت و توجهت و سحبت اى جردت مطارف البيان اى اردية
واحدها مطرف في مسالك دلائلها والدليل في اللغة المرشد و في الاصطلاح ما يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر و ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد
بسحبت مطارف البيان في مسالك الدلائل هو سوق البيان في مسالكها والتامل
في دلائلها والشروع في البحث و التفتيش عنها و شرحتها شرحا كشف اى ازال الاستار اى
الخفاء عن وجوه فرائد فوائدها اى عن وجوه فوائدها التي كالفرائد
جمع الفريدة وهي اللؤلؤ الكبير و ناط اللآلي اى عقدها على متناسق قواعدها
المعاقد جمع معقد وهو الصنق لانها هو معقد القلائد وضممت اليها اى الى
الرسالة او القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث والبحث عن الشيء حمل
امر عليه والكلام الذي فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه يسمى مبحثا
و باعتبار انه يسأل مسئلة و باعتبار انه يطلب مطلوبا و باعتبار انه يستخرج من
الادلة نتيجة والمسمى واحد واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث ههنا اسم

بمعنى المصدر او يراد به الحاصل بالمصدر او مكان البحث اى الاصول والقواعد والنكت

اللطيفة جمع النكتة وهى الدقيقة التى تستنبط بدقة النظر وسميت بها لان فى

استنباطها حين التفكر ينكت الارض باصبع ونحوها فكانها آلة لتحصيل تلك الدقيقة

فسمى الحاصل باسم الآلة ما خلت الكتب عنه مفعول ضمنت وقدم من الابحاث

عليه مع انه بيان له فى المعنى تشير فى اول الامر بان المضمون الخالية هى مباحث

شريفة ونكت لطيفة ولا بد منه جملة حالية لدفع وهم من قوم ان المضمون الى الرسالة

وان كان بحثا شريفا لكن لا يحتاج اليه زيادة احتياج بعبارات رائقة معجبة صافية

من راق يروق تسابق معانيها الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف اى تسابق

معانى العبارات اياها فى الوصول الى الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان مفعول تسابق

اى تصل معانيها الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعلا ومعانيها

مفعولا اى يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة على الموضوع

له وتقريرات شائقة اى حسنة من الشوق اى تشوق وتميل اليها وصف تقريرات

بشائقة لما كان لنفس التقرير بمعنى المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة يعجب

استماعها فاعل يعجب الاذان مفعول له واذا رفع الاذان على انه فاعل

تسابق ويمكن ان يرفع الاذان ويعجب اما بمعنى يتعجب او يجعل

الهمزة للصيرورة وسميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة

الشمسية وخدمت به اى بالشرح اعلى حضرة من بابا جرد قطيفة اى حضرة

عالية من خصه الله تعالى بالنفس القدسية فى زمانه والرياسة الانسية المتقدم

المنصوب الى الاعلى وجعله عطف على خصه الله تعالى بحيث يتصاعد مفعول

البياض في وجه الفرس فوق قدر درهم كذا في التصريح التوضيح ١٢ منه

[illegible]

كالليل الليلى وظل ظليل وغرة الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادات الابدية جمع
لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشيء اى ظهر من همة العلياء روائح العناية
السرمدية به مجهد قواعد الملة الربانية اى يهيئ فيحكم محل الاحكام الشرعية و معنى التمهيد
بالفارسية جاى ساختن الربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية متى سس
اى شيد و محكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى
فى الحرب و بالضم فى المال والجمع دولات ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح
العين و النون السحاب رايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله
التالى لسان الافيال جمع القيل بفتح القاف و سكون الياء المثناة و هو الملك
آيات جلاله و لا يخفى حسن ما فى الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العالمين بفتح اللام
الملجاء الافاضل فى العالمين بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه تشييد
الاسلام شد المسلمين اشارة الى لقبه ميراحمد عظم بيانه ادام الله لقبه من عند الا
شرفاية لانه شرفت دين المهدى شيمة جمع شيمة وهى الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة
باهت من المباهات هى الافتخار اراد به انسبت الحمد حمد لما اشتق منه اسمه اسمى
حمد الحمد لان اسمه و هو احمد مشتق من الحمد لا زال اعلام العدل فى ايامه ولنه عالية
بالعين المهملة من العلو و قيمة العلم من اثار تربيته غالية بالغين المعجمة و اياديه جمع ايد
من اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة واعاديه من بين الخلق غاضة بالغين
والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة و هو الذى عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان و خص
العلماء من بينهم بفواضل منن البية و فضائل غير متناهية الفواضل المزايا التفضلية من المواهب
والعطايا والفضائل المزايا التى لا يتعدى كالعلم والذكاء و دفع لاهل العلم مراتب الكمال و نصب

٢١٩

لارباب الدين بمناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال وقد راعى
فى الفقرتين حسن الترتيب فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الى النصب والافضال
الى الفضل حتى جلب متعلق بخفض اى ادنى خفض جناح الفضل الى ان جلب الى
جنابه قصعته فلبيض ما بعد حتى نهاية للخفض بل سباعته بضائع العلوم جمع بضاعة
بكسر الباء من كل مرجى مقصد سحيق بعيد وجه تلقاء مداين وى لنه مداين قرية شعيب
النبى من مدن بالمكان اذا اقام والمراد هنا الجمع مطايا الامال جمع المطية وهى الابل المركوبة
من كل فج اى طريق واسم عميق كثير فيه المرور اللهم كما ايدته اى قربته ووفقته لاعلاء
كلمتك وترويج امرك فابده بالباء الموحدة من التابيد الماخوذة من الابد وكما نورت
خلده بفتح الخاء المعجمة واللام القلب لنظم مصالح خلقك فخلد من الخلود الكاف الجارة
اذا دخل على ما الكافة فيكون للتشبيه نحو زيد صديقى كما عمرو اخى والمعنى ابده
كما ايدته وخلده كما نورت خلده فيه ما قال آمين ابقاه الله مهجته بضم الميم وسكون
الهاء الروح الذى يقوم به حيوة البشر فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع فى حيز
القبول فهو اى وقوعه فى محل القبول غاية المقصود ونهاية المامول تقدم المفعول
فى قوله والله اسال ان يوفقنى للصدق والصواب للتخصيص ويجنبنى عن الخطل اى
الخطاء والاضطراب انه ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق جمع الزمام والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله رب العلمين وصلى الله على خير خلقه
محمد واله واصحابه اجمعين تمت الحواشى المتعلقة على خطبة
الكتاب المسمى بالقطبى للسيد الشريف غفر الله له ولجميع المومنين والمومنات

نام کتاب	قیمت
علم الکلام	
شرح عقائد نسفی محشی - از علامہ تفتازانی رح	۵ر
حاشیہ خیالی محشی - شرح عقائد محشی درسی معروف	۸ر
شرح مواقف - علامہ سید شریف کامل ہر شش موقف جو آجتک ہندوستان میں نہیں چھپی تھی بصحت و تحشی جدید -	عہ/۶ر
حاشیہ عبد الحکیم - بر خیالی -	۳ر۶ پائی
علم الفرائض اہل السنۃ	
سراجیہ محشی - متن معروف درسی مطبوعہ نظامی	۸ر پائی
خلاصۃ الفرائض - از مولوی نعیم اللہ -	ار۹ پائی
علم النحو	
مجموعہ نحو میر محشی - یعنی نحو میر مع شش رسالہ	ار۶ پائی
ضریری محشی - از امام ابو الحسن الضریر -	ار
شرح مائۃ عامل محشی - معروف درسی -	ار۶ پائی
ہدایۃ النحو محشی - درسی مع رسالہ اضافت از مولوی عبد اللہ بلگرامی واضح قلم	۵ر
ایضاً - حسب مراتب بالا مطبوعہ نظامی -	۴ر۶ پائی
کافیہ محشی - خط نستعلیق مع رسالہ مؤنث سماعیہ	۴ر۶ پائی
تسہیل الکافیہ - از مولوی عبد الحق خیرآبادی -	۴ر
شرح ملا جامی محشی - متوسط قلم کاغذ حنائی و سفید بصفحت کامل -	۱۵ر
حاشیہ عبد الغفور - مع تکملہ عبد الحکیم بر شرح جامی -	عہ/ر
رضی شرح کافیہ - بحاشیہ سید شریف معروف متداول صحیح -	عہ/ر

نام کتاب	قیمت
اصل اصول نحو - از مولوی محمد حسن خان بہادر -	۲ر۳ پائی
علم الصرف	
دستور المبتدی - مع تکملہ و تبصرہ مطبوعہ نظامی از صفی بن نصیر درسی محشی کاغذ حنائی -	۲ر۶ پائی
دستور المبتدی - از مولانا صفی بن نصیر درسی محشی -	۲ر
فصول اکبری - محشی مع رسالہ خواص الابواب و رسالہ لامیہ -	۳ر۹ پائی
ایضاً - حسب مراتب بالا -	۴ر
ایضاً - مع رسالہ گر منظوم و رسالہ لامیہ مطبوعہ نظامی کاغذ سفید -	۴ر
میزان الصرف و منشعب - نظم و نثر مع دائرہ ابواب کاغذ سفید -	ار
مجموعہ میزان الصرف - شامل نو رسالہ تحشی مولوی الٰہی بخش مطبوعہ نظامی -	۲ر۹ پائی
شرح میزان الصرف - از مولوی وارث علی	ار۹ پائی
پنج گنج و زبدہ محشی - معروف درسی کتاب	۳ر
ایضاً مطبوعہ نظامی -	۴ر۹ پائی
صرف میر مع تکملہ - مولفہ سید شریف درسی محشی -	ار۹ پائی
شرح سلالہ صرف - از ملا ابو الجلال عباسی -	ار۶ پائی
زنجانی محشی - معروف درسی -	۶ پائی
مراح الارواح - معروف درسی -	۲ر۳ پائی
شافیہ - از علامہ ابن الحاجب کامل محشی معروف درسی کتاب -	۶ر

نام کتاب	قیمت
شرح فصول اکبری - از مولانا علاء الدین -	۸/
جامع تعلیلات - اسم با مسمی مع صرف صغیر و کبیر -	[illegible]
لغات	
اساس البلاغۃ - منقول از مطبوعہ مصر - تصحیح مولوی سید عابد حسین جدید الطبع بشرح ذیل -	
(۱) کاغذ سفید گندہ -	[illegible]
(۲) کاغذ گلابی -	[illegible]
مجمع البحار - مصنفہ محمد طاہر فتنی لغات احادیث دو مجلد کامل نہایت صحیح -	[illegible]
قاموس - از محمد فیروز آبادی بحر ذخائر لغات عرب معروف کامل دو مجلد کاغذ سفید گندہ واضح قلم -	[illegible]
ایضاً - حسب مراتب بالا کاغذ خاکی -	[illegible]
ایضاً - متوسط قلم کاغذ سفید چکنا -	[illegible]
صراح مع فرہنگ فراح - معروف [illegible] منقول از مطبوعہ کلکتہ دو مجلد کاغذ سفید چکنا -	[illegible]
ایضاً - کاغذ خاکی -	[illegible]
منتخب اللغات - مصنفہ عبد الرشید الحسینی المدنی -	[illegible]
علم منطق فارسی	
شرح فارسی میر زاہد رسالہ - از ملا علاء الدین احمد	۲/
شرح تہذیب درسی - تہذیب کی شرح بزبان فارسی	۵/
علم صرف	
شرح شافیہ فارسی - بنام عافیہ از ملا محمد سعید -	۱۰/
جواہر منظوم - شرح رسالہ مرآۃ الصرف مصنفہ	

نام کتاب	قیمت
منشی دولت رائے -	۵/
علم نحو	
جامع الغموض - شرح کافیہ مبسوط از قاضی عبد النبی احمد نگری چار مجلد کامل یکجائی -	[illegible]
حل التراکیب کافیہ - از ملا برہان الدین -	۱۲/
فقہ اہل السنت	
ہدایہ - پیشانی پہ اصل عربی اور تحت میں ترجمہ فارسی مع شرح از علمائے کلکتہ جو مدت سے نایاب ہے دو مجلد کامل کاغذ سفید و خاکی -	[illegible]
شرح سفر السعادت - از مولانا عبد الحق دہلوی معروف -	[illegible]
گنج [illegible] - مسمی بہ فاتحۃ الشعور از ملا محمد شاہ -	۱/
تذکرۃ الجمعہ - احکام جمعہ از مولوی عبد السلام	[illegible]
تبیان - در حکم تماکو و حقہ از ملا معین الدین -	[illegible]
بدائع منظوم - مسائل فقہ نظم فارسی از ملا ناظم علی رحم -	۲/
نام حق - مشہور درسی از شیخ شرف الدین بخاری	[illegible]
مأتہ مسائل - سو مسائل از مولانا احمد اللہ رحمہ اللہ	[illegible]
شرح وقایہ فارسی - مع حاشیہ ملتقی الابحر از شاہ عبد الحق محدث دہلوی	[illegible]
مسالک المتقین - مرغوب علمائے ولایت از مولوی الہ یار خان	[illegible]
فتاوی برہنہ - جامع الابواب فقہ از مفتی نصیر الدین -	[illegible]